جامعـة غرداية

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

قانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحماية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- بن ساحة عائشة
- عميرات بومدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

خطوي عبد المجيد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	دكتور محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
خطوي عبد المجيد	دكتور محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكريفات عمر الطيب	دكتور محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/02م

الموسم الجامعي:2025/2024

جامعـة غرداية

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

الحماية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- بن ساحة عائشة
- عميرات بومدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

خطوي عبد المجيد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	دكتور محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
خطوي عبد المجيد	دكتور محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكريفات عمر الطيب	دكتور محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/02م

الموسم الجامعي:2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد والشكر لله الذي أعانني

على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي آمل أن أكون قد حققت الغاية المرجوة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل أ . د " عبد المجيد خطوي لقبوله الإشراف

على هذا العمل والذي أفادني بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة وتكبده السهر لخروج هذا العمل في هذه الحلة. والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل رغم انشغالاتهم العلمية والعملية سائلا" المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم والمعرفة.

إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة روح والدي ووالدتي–رحمهما الله –

إلى رفيق دربي وسندي زوجي الذي لا يزال سر نجاحي بعد الله سبحانه وتعالى

إلى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب اخوتي الافاضل واولادي الأعزاء خاصة ابني فاروق الغالي

لكل من علمني حرفا" وإلى كل المشايخ والأساتذة والمعلمين والأصدقاء والأحباب، إلى كل طلاب العلم.

إلى الأسرة ما بعد أسرتي " الأسرة الجامعية " وعلى رأسهم أساتذتي الكرام، على أيديكم تلقينا مبادئ العلم والبحث، ومنكم أخذنا المنهج في الجد والعمل.

كان دعما" وعونا" لي ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى كل من ساندني، ولو بكلمة، دعاء، أو دعم معنوي،

من عائلة وزملاء وأصدقاء،

إلى الأساتذة الأفاضل،

الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم،

وكانوا نبراسًا في درب البحث والتحصيل.

أتمنى أن يكون هذا العمل إضافة قيمة تُثري المعرفة،

وتفتح آفاقًا جديدة للنقاش والبحث في مجال القانون،

مُساهماً بذلك في خدمة المجتمع والارتقاء بالمنظومة القانونية.

قائمة المختصرات:

د.م.ق. ف	الديوان المركزي لقمع الفساد
ط	طبعة
ج	جزء
ق.و.ف. م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع	قانون العقوبات
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

ان الفساد ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات والدول في العصر الحديث، فهو يعرقل التنمية ويهدر موارد الدول، غير أن التطور السريع الذي عرفه العالم في مختلف المجالات جعلته ظاهرة عالمية سريعة الانتشار ، لذلك اصبح من الضروري اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته، والفساد يُعرَّف عمومًا بأنه" استغلال السلطة أو الموقع لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة أو القوانين المعمول بها ".وفي سياق القطاع الخاص، يظهر الفساد عبر أشكال متعددة مثل الرشوة، التلاعب بالعقود، تضارب المصالح، والاحتيال المالي والمحاسبي.

وعلي رغم ان ظاهرة الفساد مسألة أخلاقية حسب إجماع أهل الاختصاص إلا ان تناول الباحثين لها سمح بالإحاطة بمختلف جوانب هذه الظاهرة وهو ما سيصمن تحديد أثارها وأسبابها واقتراح حلول للقضاء أو علي الأقل الحد منها، اذ ادرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة ولذا بذلوا المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية والتي تحول بعضها إلى إنشاء مواثيق دولية بعدما شعر بضرورة وضع حلول عالمية من اجل مكافحة هذه جرائم، وفي هذا الاطار عقدت العديد من الاتفاقيات بين الدول، والتي من بينها كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وكذلك الاتفاقية لاتحاد الأفريقي وبالرجوع إلى دولة الجزائرية كغيرها من الدول لم تسلم من انتشار هذه الظاهرة الخطير إلا وهي الفساد خاصة علي مستوي اقتصادها الذي مر بعدة متغيرات جوهرية إذ اعتمدت الدولة في بداياتها على الاقتصاد الاشتراكي، إلا أن هذه السياسة الاقتصادية لم تلبث أن هبت عليها رياح التغيير تحت تأثير ما يجري على المستوى العالمي مما دفع بالدولة الجزائر اليد مصادقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، مع التحفظ على بعض بنودها.

كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يونيو 2003، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006.

بالإضافة إلى ذلك، انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري تطبيقا لهذه الاتفاقية التي صادق عليها وذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقانون الفساد استحدث جرائم لم يعرفها قانون الجنائي الجزائري مثل جرائم الفساد في القطاع الخاص كالرشوة والاختلاس، بعد مساهمة القطاع الخاص في المشاريع الكبرى للدولة بعدما أصبحت تمنح مشاريعها حتى الكبرى منها إلى القطاع الخاص فاقتصر دورها على مراقبة انجاز المشاريع فقط فان الفساد انتقل إلى القطاع الخاص بموجب هذه التعاملات الكبيرة بين القطاعين العام والخاص.

ومن هنا دعت الضرورة إلى التدخل وحماية هذا القطاع من آفة الفساد وهذا ما تبنته الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد حينما جرمت أول مرة جريمتي الرشوة والاختلاس المرتكبتين في القطاع الخاص ولم تعد تقتصر على تلك المرتكبة في القطاع العام فقط ودراستنا لهذا البحث هو معرفة السبل التي انتهجها المشرع في حماية المال الخاص، لأننا نعرف دوره الوثيق بالاقتصاد الوطني (مقاولتيه وصفقات العمومية) لهذا كان علي المشرع مسؤولية في حمايته بضمان النزاهة وصدق عماله.

ان دراستنا لهذا الموضوع من أجل تسليط الضوء علي هذه الظاهر وكيفية معالجة المشرع الجزائري لها، راينا خوض التجربة من خلا ل تعرف علي جرائم الفساد في القطاع الخاص من ناحية الموضوعية والاجرائية مع الاكتفاء بدراسة خصوصية الجريمة الرشوة والاختلاس دون تفصيل في الإجراءات التحري الخاصة لأنه مشتركة مع جرائم الفساد ككل حتي لا يمل القارئ والبحث في دراسة جرائم الفساد في القطاع الخاص الي جانب التعرف علي النصوص القانونية التي افردها المشرع له الي جانب تعرف علي المؤسسات والاليات

التي وضعها للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون 01/06 خاصة السلطة العليا للشفافية من خلال قانون 08/22.

- **أهمية الموضوع:**

وتظهر أهمية الموضوع من عدة جوانب، كأهمية قانونية اذ يعد الفساد موضوع الساعة فهو يسلط الضوء على ظاهرة الفساد في القطاع الخاص ومعرفة الاطار القانوني والاستراتيجية المناسبة والآليات المفعلة لمكافحة الظاهرة وتشخيص المشكل من حيث تنوع ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، والكشف عن الأسباب الحقيقية التي تسببت في الفساد في هذا القطاع، أما أهميته الاقتصادية والاجتماعية، هو ما يلعبه القطاع الخاص في تنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **أهداف الدراسة:**

إن الهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في جرائم الفساد في القطاع الخاص، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

كان الدافع الاختيار موضوع الفساد في القطاع الخاص، راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

1- رغبتنا في معرفة مدى مواجهة الجزائر للظاهرة الفساد في قطاع الخاص.

2- دراسة اهم الآليات الوقائية ورقابية في مجال مكافحة الفساد.

رغبتنا في بحث في معالجة هذا الموضوع والتي من شأنها أن تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الأكاديمية.

الأسباب الموضوعية:

- انتشار الكبير للفساد في جزائر في جميع الميادين
- القيمة العلمية والعملية لموضوع الدراسة بحيث يعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة.
- التعرف عن الأجهزة المكافحة للفساد في جزائر **في ظل قانون 01/06 ومؤسسات التي انشات في ظل قانون 08/22.**

- **صعوبات الدراسة:**

- قلة المراجع الخاصة بموضوع الدراسة.
- عدم تصريح بالمعلومات الحقيقية وإعطاء نسب ناقصة لظاهرة الفساد.
- عدم استعمال استراتيجيات الحديثة القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد.

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

وفي سبيل دراسة موضوع الفساد في التشريع الجزائري تم استخدام **المنهج الوصفي**، وإذ يتجل المنهج الوصفي من خلال عدة تعاريف لجرائم الفساد في القطاع الخاص **و أما المنهج التحليلي** تجلل من خلال تحليل نصوص القانونية التي خصها المشرع للجرائم الفساد وتفصيل في أركانها.

أ) **الدراسات السابقة:**

ان موضوع دراستنا تمت مناولته من طرف: احمد العزاوي، جرائم لفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، تامنغست، المركز جامعة لتامنغست، 2020/2019، **وعميور خديجة**، "جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري"، **مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012**

إشكالية البحث: انطلاقا مما سبق يمكن حصر الإشكالية العامة للدراسة في ما

مدي نجاعة الاطر القانوني والمؤسساتي التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد في القطاع الخاص من خلال قانون 01/06؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى **فصلين**، نتناول في الفصل الأول: مضمون جرائم لفساد في القطاع الخاص الذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأنواعها والذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول تحديد مفهوم الرشوة في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فنتناول صور الرشوة في القطاع الخاص، بينما تضمن المبحث الثاني تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في القطاع الخاص ، والذي قسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تحديد مفهوم الاختلاس في القطاع الخاص ، أما المطلب الثاني فتضمن عناصر قيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن الأطر الآليات القانونية والمؤسساتية في مكافحة جرائم فساد في القطاع الخاص في تشريع الجزائري والذي قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول آليات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص، والذي تفرع إلى مطلبين، التذبير الوقائية في المطلب الأول ثم انشاء السلطة العليا للشفافية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتضمن قواعد القمعية للجرائم فساد في القطاع الخاص فتضمن وقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول إجراءات المتابعة ، أما الثاني فتضمن العقوبات المقرر للجرائم فساد في القطاع الخاص، وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصيات.

الفصل الأول

مضمون جرائم الفساد في القطاع الخاص

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: مضمون جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري

تعرف المجتمعات المعاصرة تطورا كبيرا علي جميع الأصعدة الامر الذي نتج عنه ظهور ظواهر تهدد السير العادي والحسن للمجتمع ،ومن أخطر ها نجد الفساد الذي يأخذ أشكالاً وصوراً متعددة، لذا تم وضع القوانين والتشريعات التي تحاربه من أجل الحد من مخاطرة، وتزداد هذه الخطورة في القطاع الخاص الذي له علاقة مباشرة بالمواطن وسيرورة حياته اليومية ،وفي هذا الفصل سنتطرق لشيء من التفصيل الي يان مضمون جرائم الفساد في القطاع الخاص من خلال الي تطرق الي جريمة الرشوة تلك جريمة المستحدثة التي اق لها المشرع نص خاص هو 10/06 بعد مصادقة الجزائر علي الاتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003، وجريمة الرشوة ارتبطت بالمال الفاسد من خلال أسات الموظف للوظيفة سوء في القطاع العام او الخاص وهذا الأخير سنتطرق له بشيء من التفصيل في(المبحث الأول) إلي جانب ذلك ونتيجة الي ظهور أموال خاصة بعد دخول الجزائر الي الاقتصاد الحر كان لابد لها من حماية لهذا استحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص التي سنتناولها بتفصيل في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد، لهذا حرص المشرع الجزائري علي مكافحتها تطبيقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي هذا المبحث سنتطرق الى ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص **(المطلب الأول)**، ثم إلى صورها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

فيه نتطرق إلى ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص (الفرع الأول) وتعرف عن أنواع جريمة الرشوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة:

سنتعرف علي جريمة رشوة (أولا) ثم نتطرق إلى ما يميز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (ثانيا)

أولا: تعريف جريمة الرشوة: الرشوة كجريمة خطيرة في مجتمع سنتناول تعريفها من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ جَرِيمَةِ الرَّشْوَةِ

1.تَعْرِيفٌ لُغَةً:

الرَّشْوَةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الرِّشَاءِ، لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَطْلُوبِهِ كَالحَبْلِ، وَيُقَالُ: رَشَا يَرْشُو رَشْوًا إِذَا أَعْطَى، وَالرَّشْوَةُ: الجُعْلُ[1] (الجُعْلُ: هُوَ مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ).

وَتَأْتِي الرَّشْوَةُ بِمَعْنَى المُحَابَاةِ)المُحَابَاةُ: العَطَاءُ بِلَا مَنٍّ وَلَا جَزَاءٍ)، وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الرَّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إِلَى الحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَاءِ، وَالرِّشَاءُ: الحَبْلُ، وَالجَمْعُ: أَرْشِيَةٌ، وَالحَبْلُ يُوصَلُ بِهِ إِلَى المَاءِ كَمَا يُوصَلُ بِالرَّشْوَةِ إِلَى مَا يُطْلَبُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ.

[1]– لفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، ط 15، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 1662.

وَتُسَمَّى الرَّشْوَةُ البَرَاطِيلَ)بِكَسْرِ البَاءِ)، وَفِي المَثَلِ :البَرَاطِيلُ تَنْصُرُ الأَبَاطِيلَ، وَالبَرْطِيلُ هُوَ المِعْمُولُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مَنْ اسْتَتَرَ، وَالمِعْمُولُ :الحَدِيدُ يُنْقَرُ بِهَا الجِبَالُ.

وَجَمِيعُ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ تَصُبُّ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ: إِعْطَاءُ شَيْءٍ لِلتَّوَصُّلِ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى غَرَضٍ مَا، فَالرَّاشِي :مَنْ يُعْطِي لِيُعَانَ عَلَى البَاطِلِ، وَالمُرْتَشِي :الآخِذُ، وَالرَّائِشُ :الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا، يَسْتَزِيدُ لِهَذَا، وَيُنْقِصُ لِهَذَا[1].

2.تَعْرِيفُهَا اصطلاحا: لا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الرَّشْوَةِ فِي الاصطلاح عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ، فَإِذَا كَانَ اَلْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مَأْخُوذًا مِنَ الرَّشَا أَيِ الحَبْلِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اَلْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الرَّشْوَةَ فِي الاصطلاح تُؤَدِّي نَفْسَ اَلْهَدَفِ بِمعنَاهِ الْعَامّ، إِذْ هِيَ اَلْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى هَدَفٍ مِنْ غَيْرِ حَقّ، وَلِذَلِكَ عَرَّفَهَا اَلْجَرْجَانِيُّ فِي تَعْرِيفَاتِهِ بِقَوْلِهِ: الرَّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ[2].

وَعَرَّفَهَا اَلدَّكْتُورُ نَجِيبُ حَسْنِي[3]، بِالْقَوْلِ في ما معناه: **رشوة** هي أن يقوم الموظف العام بأداء عمل من صميم وظيفته أو الامتناع عنه، مقابل أن يحصل على مقابل مادي أو معنوي، سواء طلبه بنفسه أو قبله أو اتفق عليه مسبقًا.

والمشرع لم يتطرق إلى تعرف الرَّشْوَةَ بَلِ اكْتَفَى بِتَبَيَانِ اَلْأَفْعَالِ الَّتِي تَشَكِّلُ هَذِهِ التجريم, كَمَا وَصَفَ صِفَةَ الفاعل فِيهَا كما جاءت به الْمَادَّةِ 40 مِنَ اَلقَانُونِ اَلفَسَادِ وَمُكَافَحَتِهِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ أَمْرَ تَعْرِيفِ هَذِهِ اَلتَّجْرِيمَ تَكَفَّلَ بِهَا اَلفِقْهُ فَعَرَّفَهَا اَلدَّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ سُلَيْمَانَ في ما معناه عَلَى أَنَّهَا: اتفاق بين طرفين يُقدم فيه أحدهما عرضًا يتضمن عملًا أو وعدًا أو منفعة، ويقبله

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 05، ط 50، دار صادر، بيروت، 2005، ص 223.

2- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، **كتاب التعريفات**، شركة القدس للتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 185.

3- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–**، در النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 14.

الطرف الآخر مقابل أداء مهمة أو الامتناع عن القيام بفعل معين يدخل ضمن نطاق عمله الوظيفي[1].

كَذَا عَرَّفَهَا اَلاُسْتَاذُ أَحْسَنُ بُوسْقِيعَةٍ في ما معناه بِأَنَّهَا: استغلال الوظيفة أو إساءة استخدامها من خلال طلب الموظف أو قبوله أو حصوله على هدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى، مقابل أداء عمل من صميم وظيفته أو الامتناع عنه.[2]

وَعَلَيْهِ فَيَتَّضِحُ أَنَّ جَرِيمَةَ الرَّشْوَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ تَقْتَضِي وُجُودَ طَرَفَيْنِ لِقِيَامِهَا وَهُمَا اَلْمُسْتَخْدِمُ أَوْ اَلْمُوَظَّفُ الَّذِي يَقُومُ بِتَقْدِيمِ خِدْمَةٍ سَوَاءً عِندَمَا يَطْلُبُ اَلمَزِيَّةَ، اَلهَدِيَّةَ، اَلوَعْدَ... أَوْ يَقْبَلُ بِهَا، وَطَرَفٌ ثَانٍ يَقُومُ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ اَلْمَزِيَّةِ أَوْ أَنْ يَعِدَّ بِهَا مُقَابِلَ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى اَلْأَوَّلِ فِي إِطَارِ مَهَامِّهِ سَوَاءً قِيَامِهِ بِعَمَلٍ أَوْ اَمْتِنَاعِهِ عَنْ عَمَلٍ، وَأَنَّ هَذَا اَلمَعْنَى يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ وَصُورِ الرَّشْوَةِ سَوَاءً الَّتِي تَتَرَكَّبُ فِي اَلقِطَاعِ اَلعَامِّ أَوْ الَّتِي تَتَرَكَّبُ فِي اَلقِطَاعِ اَلبِخَاصِ وَهِيَ مَحْوَرُ دِرَاسَتِنَا.

وَجَرِيمَةُ الرَّشْوَةِ مِنْ جَرَائِمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا اَلتَّعْدُد، وَهَذَا اَلتَّعْدُدُ هُوَ الَّذِي أَدَّى بِالتَّشْرِيعَاتِ إِلى التنوع إِلَّا أَنَّ طُرُقَها فِي ذَاكَ اَخْتَلَفَتْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِنِظَامِ وَحْدَةِ الرَّشْوَةِ الَّذِي يَعْتَبِرُهَا جَرِيمَةً وَاحِدَةً يَرْتَكِبُهَا اَلْمُوَظَّفُ اَلْعَامُّ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، فِي حِينَ يَعُدُّ الرَّاشِي وَالْوَسِيطَ مُجَرَّدَ شَرِيكَيْنِ، وَيَقُومُ رَأْيُ هَذَا اَلنِّظَامِ عَلَى اِعْتِبَارِ أَنَّ اَلضَحِيَةَ فِي هَذِهِ الجريمة هِيَ اَلوَظِيفَةُ اَلْعَامَّةُ اَلْمُوكُولَةُ إِلَى اَلْمُوَظَّفِ، وَقَدْ تَبَنَّى هَذَا اَلنِّظَامَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ اَلتَّشْرِيعَاتِ مِنهَا اَلتَّشْرِيعَاتُ اَلدَّنْمَارْكِيَّةُ وَالإِيطَالِيَّةُ وَاَلْمِصْرِيَّةُ. بَيْنَمَا أَخَذَتْ تَشْرِيعَاتٌ قَانُونِيَّةٌ أُخْرَى كَالتَّشْرِيعِ الجزائري، اَلفَرَنسِيّ اَلْأَلْمَانِيّ بِنِظَامِ ثُنَائِيَّةِ الرَّشْوَةِ حَيْثُ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الرَّشْوَةِ اَلسَّلْبِيَّةِ وَالرَّشْوَةِ اِلْإِيْجَابِيَّةِ (الَّتِي نَتَطَرَّقُ لَهُمَا فِي صُورَ جَرِيمَةِ الرَّشْوَةِ بِالتَّفْصِيلِ

---

[1]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، –القسم الخاص–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 61.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص35.

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها:

تتقاطع الجرائم في كثير من الأركان والعناصر، مما قد يؤدي إلى حدوث لبس بينها، لذا فإن تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن غيرها من الجرائم المشابهة يُعد أمراً ضرورياً لتفادي الخلط، ويُساهم في تحديد الوصف القانوني السليم له .

1- تَمْيِيزُ جَرِيمَةِ الرَّشْوَةِ فِي القِطَاعِ الخَاصّ عَنْ جَرِيمَةِ الرَّشْوَةِ فِي القِطَاعِ العَامّ:

عند الرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن جريمتي الرشوة في القطاعين العام والخاص تتشابهان من حيث الأركان والشروط. [1]

ويتمثل الفرق الجوهري في طبيعة الجاني، إذ يشترط في حالة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون المرتكب مستخدم أو مديرًا في مؤسسة خاصة، بينما في القطاع العام يجب أن يكون موظفًا عمومياً[2]، كما أن العقوبات تختلف بين الحالتين، اذ هي أشد خطورة في القطاع العام وتستوجب عقوبات أشد مقارنة بنظيرتها في القطاع الخاص[3].

2- تمايز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر:

تعتبر جريمة الغدر من جرائم الفساد التي جاء بها القانون المتعلق بالفساد في المادة 30، وتتجسد عند قيام العامل في القطاع العام بطلب أو يتلقى أو يشترط مبالغ مالية هو على علم ببانها غير مستحقة، أو تفوق المستحق فعلياً، سواء لنفسه أو لفائدة الإدارة أو لأطراف أخرى.

وتشترك جريمة الغدر مع الرشوة في القطاع الخاص في عنصر تلقي الأموال أو المزايا أثناء أداء الوظيفة، غير أن هناك فروقات هامة؛ منها أن الجاني في جريمة الغدر هو موظف عمومي، في حين أن الجاني في الرشوة في القطاع الخاص هو مستخدم في كيان خاص. كما يختلف الدافع لتلقي المال؛ ففي الرشوة يكون المقابل خدمة مقدمة للزبون، بينما

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 61.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 35.

[3] المرجع نفسه، ص 95.

في الغدر يتم التحايل على الزبون ودفعه للاعتقاد بأن الزيادة قانونية، ما يجعله يدفعها طواعية .[1].

3- تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

أن جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص تتشابهان في عدة جوانب وهذا حسب 41 من قانون نفسه، خاصة في صفة الجاني، كونه مستخدماً أو مديراً في كيان خاص، وفي استغلاله لموقعه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية غير مستحقة، ما يؤدي إلى خيانة ثقة المؤسسة.

ومع ذلك، تُميز كل جريمة عن الأخرى في بعض النقاط الجوهرية، أبرزها أن جريمة الرشوة تتطلب وجود طرفين: الراشي والمرتشي، بينما تُرتكب جريمة الاختلاس غالباً بشكل فردي. كما أن الحق المعتدى عليه في الرشوة هو نزاهة الخدمة ذاتها، في حين أن الاختلاس يُمثل اعتداءً على مال الكيان الخاص.

4- تفريق جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ

جاءت هذه جريمة حسب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، وهي تتقاطع مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص من حيث الركن المادي، حيث تشمل كلتاهما طلب أو قبول أو أخذ ميزة غير مستحقة بمناسبة أداء العمل. ومع ذلك فإن الفروق تبرز في صفة الفاعل، اذ يجب في جريمة استغلال النفوذ أن يكون مرتكبها موظفًا عموميًا، في حين يكون في الرشوة في القطاع الخاص فالجاني هو مستخدم أو مدير في كيان خاص.أما من حيث الغرض، فإن الرشوة تهدف إلى حمل الجاني على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، ويكمن الغرض من استغلال النفوذ في تمكين شخص آخر من الحصول على منفعة أو ميزة لا يستحقها من جهة أو سلطة عامة".

الفرع الثاني: أنواع جريمة الرشوة:

[1] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 60.

تعددت صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، حيث تضمّنت النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات لسنة 1996،[1] إلى جانب الصور المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مما أفضى إلى تصنيف هذه الجريمة ضمن نوعين رئيسيين:

أولا: الأنواع التقليدية لجريمة الرشوة:

تُعدّ جريمة رشوة الموظفين العموميين، وكذا الرشوة المرتكبة في إطار الصفقات العمومية، من بين الصور التقليدية التي سبق تجريمها في قانون العقوبات، قبل أن يعيد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، تكريسها مع بعض التعديلات

1- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين:

تُعدّ هذه الصورة من أكثر أنواع الرشوة شيوعًا، وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، إذ تناول الرشوة السلبية في المادة 126، والإيجابية في المادة 129. ثم جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ليوحد بين الصورتين في نص واحد، مفرقًا بينهما في فقرات[4]، كما جرّمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا النوع من خلال المادة 87 منها[5].

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة بتاريخ: 2010/09/01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:15/11 مؤرخ في: 2011/08/02، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ: 2011/08/10

[3]- احمد العزاوي، **جرائم لفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، تامنغست، المركز جامعة لتامنغست، 2020/2019، ص40.

[4]- حمليل صالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 02-08 ديسمبر 2008، جامعة ورقلة (غير منشور)، ص 59.

[5]- احمد العزاوي، المرجع السابق، ص41

2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تُعدّ من أخطر صور الرشوة، وقد نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتجسد هذه الجريمة في قيام الموظف بطلب أو قبول عمولات أو مقابل، لنفسه أو لغيره، لقاء إبرام صفقة عمومية.[1] ورغم أن أغلب الاتفاقيات الدولية لا توردها بشكل مستقل، إلا أن المشرع الجزائري أفرد لها نصًا خاصًا نظرًا لخطورتها على المال العام والاقتصاد الوطني.

ثانيًا: الأنواع المستحدثة لجريمة الرشوة:

تأثّر التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما فرض عليه استحداث صور جديدة للرشوة تشمل القطاع الخاص والموظفين العموميين الأجانب، وذلك تماشياً مع التطورات الاقتصادية ودور القطاع الخاص في التنمية.

1- **جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب:** ظهرت هذه الصورة في أغلب التشريعات استجابةً لمتطلبات الشفافية في المعاملات التجارية الدولية. وقد جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 16،[2] كما جرمها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل الرشوة بنوعيها، الإيجابية والسلبية[3]، تلك التي تُوجَّه إلى الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، سواء بطلبهم أو قبولهم لمزايا، أو بعرض تلك المزايا عليهم، مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالهم الرسمية".

2- رشوة المستخدمين في القطاع الخاص:

[1]- المادة: 27 من قانون 01/06 من قانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة اليه.

[2]- المادة: 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[3]- المادة 28 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سابق الإشارة اليه.

جاءت هذه الصورة من الرشوة استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة[1] التي وسّعت نطاق التجريم ليشمل القطاع الخاص. وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، فنصّ في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد على تجريم الرشوة الإيجابية والسلبية التي تقع داخل المؤسسات الخاصة.[2] ويعكس هذا التجريم وعيًا بخطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني، خاصة في الدول التي تتبنى نظام اقتصاد السوق كالجزائر.[3]

المطلب الثاني: صور الرشوة في القطاع الخاص في التشريع الجزائري.

في هذا العنصر نتحدث عن جريمة الرشوة السلبية (الفرع الأول)، وجريمة الرشوة الإيجابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص في التشريع الجزائري.

يجب ان يكون الفاعل له صفة معينة في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أولا إلى جانب ركن مادي ثانيا وركن معنوي ثالثا.

أولا: صفة الجاني:

تقتضي الفقرة 02 من المادة 40 قانون مكافحة الفساد أن تكون صفة معينة للجاني وهو الركن المفترض في جريمة وقبل التطرق له لابد لنا من تعريف الكيان في القطاع الخاص أولا.[4]

---

[1]- احمد العزاوي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابق الإشارة اليه.

[3]- خليفة موراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 288.

[4]- بوسقعة احسن ، المرجع السابق، ص111

1- تعريف الكيان في القطاع الخاص:

قد عرفته المادة 02 منه فقرة "ه" بأنه: "مَجْمُوعَةٌ مِنَ العَنَاصِرِ المَادِّيَةِ أَوْ غَيْرِ المَادِّيَةِ، أَوْ مِنَ الأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوِ الاعْتِبَارِيِّينَ، مُنَظَّمِينَ بِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ. " حسب ما جاء به بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- شروط الركن المفترض:

يتطلب الركن المفترض الذي استوفه القانون في هذه الجريمة من شرطين أولهما صفة الجاني الذي لابد أن ينتمي إلى الكيان سواء كان مدير أو مستخدم لديه بأية صفة داخل القطاع الخاص وثانيهما أن يكون العمل من اختصاصه الذي قام بالرشوة به طبقا للمادة 40 منه.

أ) صفة الجاني بغض النظر عن نوعية عمله أو طبيعة منصبه:

حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, يجب أن يكون الفاعل الجريمة شخصا يشغل كيانا تابعا للقطاع الخاص بصرف النظر عن نوعية عمله أو طبيعة منصبه، والمشرع ترك الباب مفتوح إذ لم يحدد طبيعة العمل في جريمة الرشوة علي عكس جريمة الاختلاس ضيقها، وإنما ترك مجاله مفتوحا لكل من يشغل الكيان سواء كان شركة تجارية أو مدنية – جمعية – حزب – تعاونية – نقابة – اتحادية، كما يأتي بيانه وحسب رأينا خير فعل حتى يضيق على الجناة ويحد من انتشار جريمة الرشوة.

ب) اختصاص عمل الجاني به:

لا يكفي أن يكون الجاني في هذه الجريمة مستخدما في الكيان الخاص حتى يكتمل هذا الركن المفترض بل يقتضي أن تقترن صفته كمستخدم بأن يقوم بالعمل الإجرامي ضمن اختصاصه وأن يكون العمل الذي يطلبه منه الراشي يدخل ضمن مهامه التي يحددها له

القانون، فأساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدم أو مدير يتاجر بعمله، وبالتالي فلا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل يدخل ضمن اختصاصه أو جزء من اختصاصه.[1]

ثانيًا: جَرِيمَةُ الرَّشْوَةِ السَّلْبِيَّةِ الرُّكْنُ المَادِّيُّ فِي القِطَاعِ الخَاصّ

العَنَاصِرُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الرُّكْنُ المَادِّيُّ هِيَ:

1- السُّلُوكُ الإِجْرَامِيُّ لِجَرِيمَةِ الرَّشْوَةِ السَّلْبِيَّةِ فِي القِطَاعِ الخَاصّ:

إن السلوك المجرم ويتمثل حسب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سلوكين اثنين هما طلب والقبول، بشكل مباشر أو غير مباشر للرمزية أو وعد أو أي كيان أخرى مقابل قيامه بعمل من الأعمال المنوطة به أو الامتناع عن أداء عمله، وتتحقق الجريمة سواء طلب المستخدم الرشوة لنفسه أو لغيره.

أ) الطلب: الطلب هو تعبير عن الإرادة المنفردة من جانب جاني متجه إلى حصول على مقابل من وراء قيامه بالعمل أو امتناعه عن أداءه فتقع الجريمة بمجرد تقديمه للطلب إلى صاحب الحاجة وهنا لا تهم النتيجة سواء تحققت أو لا فالعبرة في النشاط بسلوك المرتشي المدير لا بسلوك صاحبة الحاجة وهذا هو أساس التجريم في هذه الجريمة فالعلة تتمثل في حماية أمانة العمل الخاصة التي أؤتمن عليها المستخدم أو المدير ويكفي قيامه بالطلب لتتضح نيته في الاتجار بوظيفته، وتتحقق الجريمة سواء طلب المستخدم الرشوة لنفسه أو لغيره.[2]

ب) قبول: يكون من الجاني سلوك القبول وهو المرتشي حيال الوعد بعملية من الراشي يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم مزية أو المنفعة إذا ما اقتضى له الحاجة،[3] ويشترط في القبول أن يكون العرض المقدم جدي في ظاهره على الأقل كأن يعد الراشي المرتشي بأن يقدم له مال قارون فهذا الوعد يظهر عليه أنه غير جدي في ظاهره ولا يقبله العقل.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 73.

[2]- سليمان بارش، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص**، دار النشر، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985، ص 29.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

نفس الشيء بالنسبة لقبول المستخدم من الضروري أن يظهر عليه الجدية في التعبير عن القبول سواء كان بصفة مباشرة أو ضمنية شفهيا أو مكتوبا، بالقول أو الإشارة أو بالإيماء، فإذا تلاقى العرض الجدي من الراشي مع القبول الجدي من المرتشي تتحقق جريمة الرشوة وتثبت عملية المتاجرة بالوظيفة.

2- محل السلوك الإجرامي:

ويقصد به المقابل يتمثل حسب المادة 40 حسب القانون 06-01 موضوع النشاط الإجرامي للجاني في جريمة الرشوة السلبية في مزية غير مستحقة وهي اما الهدية أو الوعد أو المزية أو أية منفعة أخرى سواء للمستخدم أو لغيره، ويمكن جمل عناصر محل النشاء الإجرامي فيما يلي:

أ) ماهية العطية: تأخذ المزية عدد معاني وصور فقد تكون مادية أو معنوية – صريحة أو ضمنية – مشروعة أو غير مشروعة – محدد أو غير محدد[1].

ب) العطية المادية والمعنوية: المزية المادية لها عدة أوجه وصور لا تعد ولا تحصى فقد تكون مالا عينيا أو نقودا أو شيكا أو سداد دين...الخ، وقد تكون القيام بعمل مجالانا كما قضي بذلك في فرنسا[2].

أما المنفعة المعنوية بصفة عامة ليست محصورة في الجوانب المادية فقط بل يمكن أن تكون المنفعة معنوية كالترقية في الوظيفة مثلا، ولا يشترط في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن تكون العطية او المزية مشروعة، إذ تحقق , كما قد تكون العطية غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المتحصل عليها من سرقة، كما لم يشترط المشرع أن تسلم المزية إلى العامل الفاعل الاصلي ، فيجوز تسليمها إلى أحد اشخاص من عائلته كمقابل لهذه المزية.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 90.

[2]- المرجع نفسه، ص 90-91.

[3]- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم**

3- الغرض من القيام بالرشوة:

إن جريمة الرشوة السلبية لا تقوم لمجرد تقديم هدية أو مزية, بل لا بد أن يُقابل هذه المنفعة أو الفائدة هدف محدد، يتمثل في قيام الموظف أو المدير بأداء عمل من ضمن مهام وظيفته، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه فعليًا. ويُشترط في جريمة الرشوة أن يكون الغرض منها هو دفع المرتشي للقيام بذلك الفعل أو الامتناع عنه تحقيقًا لمصلحة الراشي، ويتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما هو مبين[1]:

أ) أخذ منفعة من أجل القيام بعمل: المقصود هذا هو السلوك الإيجابي عن طريق إتيان عمل يدخل ضمن مهام المكلف بها طبقا للقانون الذي ينظم وظيفته، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابق للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

ب) أخذ منفعة من أجل الامتناع من القيام بعمل: ويتمثل في السلوك السلبي عندما يقوم المرتشي بعمل ما خدمة لمصالح الراشي، هذا ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فيمكن أن يكون جزئيا فتقوم الجريمة بمجرد تأخر عن القيام بالعمل في وقته إذا كان هذا الأمر يحقق مصلحة الراشي[2].

على العموم فإن الغرض من تقديم الرشوة بشقيه سواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الراشي فإنه يشكل ويؤدي إلى إخلال المستخدم لواجباته التي تفرضها عليه وظيفته وهذا عبرت عنه المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01.

الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006، ص 20.

[1]- المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة اليه.

[2]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 36.

3-جريمة الرشوة والشروع:

يمكن من الناحية العملية تصور الشروع في جريمة **قبول** الرشوة، نظرًا لطبيعة هذا السلوك الذي يتطلب تحقق القبول الفعلي للمنفعة، غير أنه يمكن تصوّر الشروع في **طلب** الرشوة، وذلك في الحالات التي يُبادر فيها الموظف أو المستخدم بطلب المنفعة، لكن لا تكتمل الجريمة بسبب ظرف خارج عن إرادته.

فعلى سبيل المثال، إذا قام الموظف بطلب رشوة عبر رسالة خطية وتهيّأ لتسليمها لصاحب الحاجة، غير أنه كُشف أمره قبل تنفيذ ذلك وتم ضبطه متلبسًا، فإن هذا يُعد شروعًا في جريمة طلب الرشوة، طالما أن الجريمة لم تكتمل بسبب سبب خارجي لا دخل له فيه، وهو ما يُطابق شروط الشروع وفقًا للقواعد العامة في القانون الجزائي.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.

الجريمة الرشوة تقتضي لقيامها القصد الجنائي فهي جريمة عمدية[1] يتطلب قيامها توفر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر الداخلة في تشكيل القانوني للجريمة.

1- عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

أ) العلم: يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم بداية بكونه يدير أو مستخدم لدى الكيان الخاص بمفهوم المادة من قانون مكافحة الفساد (فإذا كان لا يعلم بفصله وتسريحه حينما قام بالرشوة لا تقوم الجريمة)، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه مقابل المزية أو المنحة التي طلبها (فإذا كان ترقي أو تم تغيير منصبه وكان لا يعلم ذلك لما ارتكب الرشوة فتنتفي الجريمة هنا)، ويشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة الرشوة أن يكون الجاني على علم بطبيعة الفعل عند طلب أو قبول المنفعة، بما في ذلك ارتباطها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

بوظيفة عامة والغرض منها. فإذا انعدم العلم بأي من هذه العناصر، انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حقه.

ب) عنصر الإرادة: في الجريمة الرشوة سلبية يتطلب عنصرين حتي يحصل قصد جنائي، إذ لا يكفي توافر عنصر العلم لوحده لقيام الركن المعنوي لابد من عنصر ثاني يقترن معه وهو عنصر الإرادة الذي مؤداه هو اتجاه إرادة الجاني طلب أو قبول وفق ما سبق بيانه بعنصر العلم أعلاه، ويتم ذلك حين الراشي يدس مبلغ في يد المدير أو المستخدم في الكيان الخاص أو في ملابسه أو مكتبه فيقوم على فور برفض هذا المبلغ أو تبليغ السلطات هنا لا يتوفر القصد الجنائي، في قصد جنائي خاص في هذه الجريمة بعض الفقهاء جعله ضروريا إلى جانب القصد العام، والتي هي نية الإتجار بالوظيفة كما يلاحظ انه لا يُشترط توافره قصد الخاص في جريمة الرشوة، ما دام القصد العام متحققًا من خلال علم الجاني بطبيعة فعله وارتباطه بوظيفته.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في التشريع الجزائري

كما جرم المشرع الرشوة في صورتها الإيجابية في القطاع العام[1]، جرم هذه الأخيرة في القطاع الخاص[2]، وذلك من أجل حماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات من أجل حسن سير ذلك القطاع[3].والرشوة الإيجابية تختلف عن السلبية، كون هذا الأخيرة تتعلق بالشخص المرتشي أما الرشوة الإيجابية فهي تتعلق بالشخص الراشي[4]، هذا الأخير الذي لا يشترط فيه صفة معينة، فلا اعتبار لصفته إذ تقوم الجريمة في حقه مهما كانت صفته سواء كان موظف عمومي أو خاص أو من حتى من العامة وهذا ما عبرت عليه المادة 40 فقرة 01

---

[1]- المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1986/05/13 (غير منشور)، نقلا عن عبد العزيز نوري، مرجع سابق، ص 21.

[2]- المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم). سابق الاشارة اليه.

[3]- معاشو فطة، **جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الاموال قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو يومي 10-11 مارس 2009، ص 14.

[4]- Larguier Jean & Larguier Anne Marie، **Droit pénal spécial**، 9ème édition، Dalloz Paris، 1996، p 269.

من القانون 06-01 عكس جريمة المرتشي، فهي تتمثل في العرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة وهو المدعو الراشي على المدير أو المستخدم داخل الكيان من مزية غير مستحقة نظير ومقابل حصوله على منفعة يوفرها له[1].وعليه، فإن اركان جريمة الرشوة هي:

أولًا: الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص.

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من جانب الراشي في قيامه بوعد الموظف أو العامل بمنفعة غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها فعليًا، وذلك مقابل قيام الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه".

1- السلوك الإجرامي:

بيّن المشرع السلوك الإجرامي في هذا النوع من الرشوة من خلال تحديد صوره الثلاث، وهي: **الوعد، والعرض، والمنح،** وكلها تتعلق بمزية غير مستحقة تُقدَّم بهدف التأثير على حياد الموظف أو نزاهته في أداء مهامه داخل القطاع الخاص.

أ) الوعد: في هذه الصورة، يلجأ الراشي إلى **وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص** بمنحه مزية غير مستحقة، مقابل الحصول على منفعة معينة، وذلك **بغرض تحريضه على الإخلال بواجباته الوظيفية،** سواء عن طريق أداء عمل منوط به أو الامتناع عن أدائه.

ويُعد الوعد قائماً من الناحية القانونية بغض النظر عن قبول المرتشي أو رفضه، كما أن **تحقق الوعد فعليًا أو عدم تنفيذه من طرف الراشي** لا يؤثر في قيام الجريمة، إذ يكفي مجرد صدور الوعد لتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي الجريمة[2].

ب) العرض: عرض الرشوة هو اتجاه الإرادة إلى إدخال المقابل في حيازة المرتشي[3]،

---

[1]- عساوي نبيلة، "**جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل2007، ص 03.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 69.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **"قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم ماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص ،جرائم الأموال**، الإسكندرية مصر، ص 203.

يُعد تصرفًا إيجابيًا يُعبّر من خلاله الراشي عن **نيّته في تقديم منفعة معيّنة** مقابل تحقيق مطلبه، سواء تمثل ذلك في أداء عمل أو الامتناع عنه من قبل الموظف أو المستخدم.. وفعل العرض يستوي فيه أن يكون صريحا أو ضمنيا، وذلك سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، إذ لا يشترط أن يصرح الجاني بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمة المدير أو المستخدم في القطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجاني له[2]، كما لو ترك العارض نقودا على مكتب المدير أو المستخدم بقصد تقديمها كرشوة ولو تظاهر بعد ذلك بأنه يتركها على ذلك المكتب سهوا[3].

ويتم عرض الرشوة إما بالتخاطب مع المرتشي، وإما بالكتابة له، ويشترط في الفعل الذي يعتبر عرضا أن يكون جادا على غرار الوعد ويملك القدرة على إحداث النتيجة، إذ أنه يكفي لجدية العرض أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية وهو عالم بمضمون فعله[4].

وهذا وتجب الإشارة إلى أن عرض المزية قد يتضمن في الوقت ذاته وعدا بها، إذ أن العرض هو كل تعبير عن ربة الراشي في تقديم فائدة، إلى جانب أنه قد يفيد الوعد به نظير ما يطلبه من المرتشي[5].

وسواء كان السلوك هو الوعد نفسه أو العرض فإنه لا يلزم أن يكون مقابله محددا بل يكفي قابليته للتحديد، كما أنه لا جريمة إذا لم يكن عرض الرشوة مرتبطا بعمل لا يمكن تحديده[6].

ج) منح: يقصد بالمنح قيام الراشي **بإعطاء أو تسليم مزية** إلى المرتشي، سواء كان ذلك استجابة **لطلب مسبق من المرتشي**، وهو ما يُعد تنفيذًا لرغبة المدير أو المستخدم، وفي هذه

---

[1] Gattegno Patrice، **Droit pénal spécial**، 4ème édition، Dalloz، Paris، France، 2001، p 349.

[2] محمد زكيي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 476.

[3] رمسريس بهنام، "**قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1999، ص 356.

[4] محمد مأمون سلامة، **"قانون العقوبات، القسم الخاص، جزء الأول: جرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 198، ص 212.

[5] علي عبد القادر القهوجي"**قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**"، الطبعة الثانيةّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.، ص 63.

[6] محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 213.

الحالة تتحقق **جريمتا الرشوة السلبية والإيجابية في آن واحد**، أو أن يتم المنح **بمبادرة من الراشي نفسه دون طلب مسبق**.وفي هذه الحالة الأخيرة، قد يُقابل المرتشي هذه المزية بالقبول أو الرفض، إلا أن ذلك لا يُؤثر في **قيام الجريمة من جهة الراشي**، فالجريمة تعتبر قائمة بمجرد تحقق الفعل الإجرامي المتمثل في المنح.وعلى غرار ما هو مقرر في جريمة الرشوة السلبية، فإن الراشي قد يستخدم **الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها**، سواء بشكل **مباشر إلى الموظف أو المستخدم، أو غير مباشر عن طريق وسيط**، ولا يُحدث ذلك فرقًا في تكييف الفعل أو قيام الجريمة.

2- المستفيد من المزية:

المدير أو الموظف هو المستفيد المباشر من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، إلا أن الاستفادة قد تعود إلى طرف آخر[1]، ،، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، إذ لم يميز المشرع، في حالتي الرشوة الإيجابية أو السلبية، بين ما إذا كانت المزية لصالح المرتشي نفسه أو لحساب غيره، طالما أن تقديمها تم مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة".

والعبر ممكن أن يكون عالما بحقيقة المزية المقدمة إليه فيكون عندئذ مرتكبا الجريمة إخفاء العادات المتأتية من جرائم الفساد[2]، وممكن أن لا يعلم بسب تلك الفائدة فلا تقوم عليه أية مسؤولية بالرغم من كونه قد يسهل مشروع الرشوة ويزيل يما قد يعترض تنفيذه من عراقيل.

3-هدف من المزية:

الهدف من تقديم المزية في التأثير على إرادة المدير أو المستخدم داخل الكيان، لحمله على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهو ما يُعد إخلالًا صريحًا بواجباته الوظيفية. ويتطابق هذا الغرض مع ما هو وارد في جريمة الرشوة السلبية، مما يجعل الصورتين تتفقان في هذا الجانب. وفي هذا السياق، يُعتبر الحكم القضائي قاصر البيان ويستوجب النقض إذا لم يُبيّن بشكل واضح هوية الراشي، وطبيعة المزية أو الهدية التي

[1] عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص 03.

[2] المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)، سابق الاشارة اليه.

طلبها أو تلقاها المرتشي، وكذا نوع العمل الذي قام به مقابل تلك المزية، وذلك وفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا سابقا[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يلزم القيام إجرام الراشي وجواز مساءلته جنائيا أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الراشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها، فيعلم بصفة من يعرض عليه رشوته، اي أن صاحب الحاجة يتعامل مع مدير أو مستخدم يعمل ضمن كيان تابع للقطاع الخاص، وتتجه إرادته إلى تقديم وعد بمزية أو عرضها أو منحها، بهدف دفع المرتشي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، بما يشكل إخلالًا بواجباته الوظيفية، وذلك بغرض تحقيق منفعة أو مصلحة شخصية من هذا التصرف.وبالتالي شراء ذمة المستخدم أو المدير للكيان[2].

فإذا كن يهدف بالمزية التي قدمها مثلا غرضا بريئا تبريره دواعي المجاملة بين الأصدقاء بتلقي القصد لديه، ولو كان صاحب الحاجة يأمل بمزيته الحصول على منفعة من وراءها[3].

وتجب الإشارة إلى أنه لا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الراشي بالسلوك المادي للجريمة للإيقاع بالمرتشي، لأن ذلك الفعل ساء تمثل في الوعد أو العرض أو المنح غير جدي، هذا ويشترط توافر هذا القصد وقت تنفيذ الركن المادي للجريمة وإيراد تحقيق النتيجة فعلا، ويستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف السلوك وملابساته[4].

---

[1] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) قرار بتاريخ 1987/10/27، المجلة القضائية العدد الرابع، 1990، ص 238.

[2] محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 363.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 60.

[4] عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، كتاب تأتي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2003، ص 300.

ولقد قضت المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات"[1].بان صاحب الحاجة يعفي اذا كان هناك قوة قاهرة

المبحث الثاني: مفهوم جريدة الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس وهي جريمة تعد من أشهر وأكثر الجرائم انتشارا في العصر الحديث هذه الجريمة قد عرفت طريقها هي الأخرى إلى القطاع الخاص ولم تبقى حكرا على القطاع العام، فجرمة معظم الدول هذه الجريمة بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد وهذا فعلته الجزائر، إذا أدخلت هذا السلوك في دائرة التجريم الخاص لأول مرة بمناسبة قانون للوقاية من الفساد ومكافحته. دراسة هذه الجريمة كما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الفروقات التي بينها والجرائم الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

قبل مناقشة أركان جريمة الاختلاس يقتضي منا تعريف هذه الجريمة أولا من حيث اللغة ثم تعريفها الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

لو عدنا إلى المفهوم الأصلي للاختلاس فإننا نجد بأن الخلس لغة بمعنى هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، خلس الشيء واختلسه وتخلسه إذ استليه، وتخالس التساب.

فالاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس من الخلس واختلس[2]. ووارد في حديث –صلى الله عليه وسلم– ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[1].

---

[1] المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) قرار بتاريخ 1992/04/12 قضية د.م (ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 271.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، مرجع السابق، ص65

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

بالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري فإن المشرع استعمل لفظ الاختلاس في مواضع عدة وللدلالة على الركن المادي لجرائم الأموال وعلى العموم فإن للاختلاس في القانون مفهومين:

1- المفهوم ذو البعد العام:

يقصد به الحيازة المادية للشيء اخد بالقوة او جبر لل محل الجريمة من مالكه أو حائزه الشرعي ونقلها إلى حيازة الجاني بغير سند قانوني. ويُعد هذا الفعل – أي الاختلاس بهذا المعنى – هو السلوك الإجرامي الذي قصده المشرع حين اعتبره يشكل الركن المادي في جريمة السرقة[2].

2- المفهوم ذو بعد الخاص:

يقصد ذلك أن الجاني كان يمتلك حيازة سابقة أو حيازة معاصرة على الشيء المختلس في لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي، غير أن هذه الحيازة تكون ناقصة، وفي هذه اللحظة تكون حيازة الجاني على الشيء محل الجريمة حيازة مادية إذ يتوفر العنصر المادي دون المعنوي، فيكون جسم الجريمة تحت حيازته بحكم وظيفته، ويتوفر الاختلاس في هذا المعنى بإتيان سلوك من طرف الجاني يحول الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة.

كما أورد الأستاذ سليمان بارش تعريفا عاما لجريمة الاختلاس في ما معناه: أنها تمثل الاختلاس في استيلاء الموظف، دون وجه حق، على أموال عامة أو خاصة وُضعت تحت عهدته بحكم وظيفته أو بسببها. 3

---

[1] الحديث رواه أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 84 .

[2] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، "**الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 210.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 60.

ومنه فيمكن تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أنها: "قيام مدير الكيان الخاص أو أحد مستخدميه بإدخال أية ممتلكات أو أية أشياء لها قيمة وجدت تحت حيازته بحكم مهامه في ذمته دون وجه حق".

الفرع الثاني: تفريق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابهة لها

حتى يتحدد مفهوم أي جريمة بشكل كافي ينبغي مقارنتها مع مختلف الجرائم الشبيهة بها وذلك لرفع أي لبس يمكن أن يقع في المفاهيم، ولهذا فإننا نقوم بتمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع باقي الجرائم القريبة والشبيهة منها كما يلي:

أولا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة

جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات جاءت بأنها: "كل من اختلس شيء غير سلوك له يعد سارقا..." وبمقارنة هذا التعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الذي سبق بيانه فإننا نخلص إلى التمييز التالي: تتشابه الجريمتين في السلوك الإجرامي إذ أن كليهما يقوم على الحيازة الفعلية للشيء محل الجريمة حيازة تامة وغير مبررة قانونا.

ولكن تختلف الجريمتين من حيث صفة الجاني[1]. التي تعتبر ركن أساسي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إلا أنها لا تعد كذلك في جريمة السرقة فلا اعتبار لصفة الجاني حين ارتكابه فعل السرقة، كما يختلفان في عنصر علاقة الجاني بجسم الجريمة ففي جريمة الاختلاس يكون الشيء المختلس في يد الجاني حيازة ناقصة وذلك بحكم وضيفته في حين أنه لا يشترط توافر هذه الحيازة أو العلاقة بين الجاني والمال المسروق في جريمة السرقة، إضافة إلى ذلك أن محل الجريمة يعتبر عنصر اختلاف بين الجريمتين فإذا كان في السرقة لا يخرج عن المال المنقول وجوبا فإنه في جريمة الاختلاس يمكن أن يكون عقارا أو أي شيء له قيمة كالمحاضر والمستندات مثلا.

ثانيا: تفريق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة.

[1] يكوش مليكة، المرجع السابق ، ص 58.

تعرف جريمة الأمانة بأنها: "كل اختلاس أو تبديد للمال المنقول الذي تم تسليمه للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة، وذلك بما يلحق الضرر بالمالك أو الحائز الشرعي للمال".

ومن هذا التعريف يتضح أن هذه الجريمة كثيرة الشبه مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذ أنهما تتشابهان في علة التجريم وهي خيانة الثقة، وكذا في أن كليهما يكون يه الجاني حائزا للشيء المختلس حيازة مادية ناقصة، ثم أنهما يتفقان في السلوك الإجرامي الذي يقوم على تحويل الحيازة من ناقصة إلى تامة، إلا أن هاتين الجريمتين تختلفان من حيث صفة الجاني إذ يشترط أن يكون الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مديرا أو مستخدما لدى الكيان الخاص في حين أن جريمة خيانة الأمانة لا تتطلب صفة في الفاعل، كما تختلفان بخصوص علاقة الجاني بمحل الجريمة فالأول علاقته بالشيء المختلس أنه وضع في حيازته بحكم وضيفته أما الثاني فعهد إليه بالشيء المختلس بموجب أحد عقود الأمانة (الوديعة – الرهن – العارية...).

كما أنهما تختلفان في عنصر اشتراط الضرر فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يتطلب لقيامها وجود ضرر.

المطلب الثاني: عناصر قيام جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

عدي صفة الجاني، لا تختلف أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن تلك في الوظيفة العمومية. ووفقًا للمادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية: ركن مفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، كما سيتم بيانه لاحقًا".[1]

الفرع الأول: ركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

[1] حماس عمر، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19، نوفمبر 2017، ص 61.

وهو أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يشتغل يه بأي صفة، على أن يرتكب الفعل أثناء تأدية عمله الاقتصادي أو المالي أو التجاري[1].

لقد سبق نقل تعريف الكيان الخاص الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 منه وذلك عند تفصيل جريمة الرشوة في القطاع الخاص أعلاه[2]، إذ يستشف من هذا التعريف أنه يصطلح على "الكيان" جميع التجمعات بغض النظر عن شكلها القانوني، مثل الشركات التجارية، والشركات المدنية، والجمعيات، والأحزاب، والتعاونيات، والنقابات، والاتحاديات، وغيرها.

غير أنه وبالتمعن جيدا في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع حدد النطاق والوسط الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا

تُرتكب الجريمة أثناء ممارسة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، مما يعني أن نطاق تطبيق الجريمة يقتصر على الكيانات التي تعمل بهدف تحقيق الربح. وهذا يختلف عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تطبق على أي كيان بغض النظر عن هدفه[3].

أولا: النشاط الاقتصادي:

وهو الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات في مجالات مثل الصناعة، والزراعة، وتربية الحيوانات، وكذلك في قطاع الخدمات.

---

[1]- حماس عمر، المرجع السابق، ص 62.

[2]- يعيش تمام أمال، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 97.

[3]- المادة 03 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم).

ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات والخدمات.

ثانيا: النشاط التجاري: يقصد بالأعمال التجارية تلك التي يحددها القانون التجاري، وهي[1]:

- العمل التجاري من حيث موضوعه، مثل البيع والشراء بغرض إعادة البيع، والمقاولات الهادفة إلى الربح، وعمليات الوساطة (المادة 02 من قانون التجارة).
- العمل التجاري من حيث شكله، مثل الشركات التجارية، ومكاتب الأعمال، والتعامل بالسفتجة، ووكالات صرف العملات في المحلات التجارية (المادة 03 من قانون التجارة).
- العمل التجاري بالتبعية، مثل الالتزامات بين التجار أو المتصلة بحاجات تجارتهم (المادة 04 من قانون التجارة).

ثالثا: النشاط المالي:

وهو الذي يتضمن العمليات المصرفية التجارية، وعمليات الصرف، والسمسرة، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالعولمة، التي تُعد جميعها أعمالًا تجارية بحسب الموضوع.

وهو حسب مفهوم المادة 02 من القانون التجاري خصوصا الفقرة 13 و14 منها[2]:

بالتالي فحسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالمنتج والتاجر والحرفي ومقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية وعليه يخرج من دائرة التجريم كل كيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح، كما يشترط أن يكون رأس مال هذا الكيان كله مالا خاصا.

كما يتبين من هذه المادة، انه لا يجوز تنفيذها على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس لوحده دون أن يكون جزءًا من كيان خاص كالتاجر في محله التجاري، وفي

[1] الفقرة 13 للمادة 02 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، سابق الإشارة اليه.

[2] الفقرة 13، الفقرة 14 للمادة 02 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، سابق الإشارة اليه.

نفس الوقت لا ينطبق هذا النص على مجموعة من الأشخاص يرتكبون الجريمة مجتمعين ولكن لا ينتمون إلى كيان خاص فهنا يمكن أن تطبق عليهم نصوص تجريمية أخرى

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص و ركنها المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الواقعة عندما يقوم الفاعل باختلاس أموال أو أشياء منقولة.ذات قيمة مملوكة للكيان الخاص وبالتالي فإن هذا الركن لا يتحقق إلا باجتماع ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي – محل الجريمة – علاقة الجاني لمحل الجريمة.

أولا: النشاط الإجرامي:

ذكرت المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الاختلاس دون باقي الصور، على عكس جريمة الاختلاس في القطاع العام التي جرم فيها المشرع إضافة إلى سلوك الاختلاس فعل التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق كما هو واضح في المادة 29 من نفس القانون[1].

يقع الاختلاس في القطاع الخاص عِندَمَا يَقُومُ الأَمِينُ بِتَحْوِيلِ الحِيَازَةِ المُؤَقَّتَةِ لِلْمَالِ، الَّتِي مُنِحَتْ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الأَمَانَةِ، إِلَى حِيَازَةٍ كَامِلَةٍ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ.. وبالتالي، فإن جوهر هذه الجريمة يقوم على تغيير صفة الحيازة دون وجه حق، أي من حيازة مشروعة إلى حيازة غير مشروعة بهدف التملك، وهو ما يشكل العنصر الأساسي الواجب توفره لقيام الجريمة.

وهي توفر السلوك القاطع الصادر من الجاني والذي يدل دلالة جازمة بتغيير نية هذا الأخير في تحويل حيازة المال المؤتمن عليه ولا أهمية لحدوث ضرر يمس بالكيان الخاص لأن القانون لم يشترط تحقق نتيجة جريمة لفعل الاختلاس فالجريمة تقوم حتى لو يترتب على الاختلاس ضياع المال كأن يقوم الجاني برد المال المختلس ويسد الثغرة المالية التي تسبب فيها في الذمة المالية للكيان الخاص[2].

---

[1] قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام، **جريمة الاختلاس من أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2008، ص 82.

[2] علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق ، ص 83.

- **مسألة الشروع في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:**

وقع اختلاف فقهي حول تصور الشروع في جريمة الاختلاس وعلى العموم فيمكن تقسيمها إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** مفاده أنه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة وهو الذي قال به أغلب الفقه، لأن الجريمة لا تتحقق إلا من لحظة ثبوت نية الجاني لتغيير حيازة الشيء الذي أؤتمن عليه من ناقصة إلى كاملة، فتحق عنصر النية لا يمكن أن يكون بالتدرج أو على مراحل فإما أن يعقد الجاني النية في لحظة معينة وإما أن لا يعقدها، ومن ثم فإما أن تتحقق الجريمة وإما أن لا تتحقق.

فهذه النية يجب أن يدل عليها فعل مادي كاشف يوضحها بصورة قاطعة ولا لبس فيها ويبين اتجاه إرادة الفاعل إلى قيام بالجريمة وذلك بنقل المال الذي هو في حيازته بحكم وظيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ة ودائمة فيظهر بمظهر الملك لهذا المال، فإذا لم يكن للفعل مثل هذه الدلالة لا تقع الجريمة تماما[1].

- **الاتجاه الثاني:** على عكس الاتجاه الأول ذهب اتجاه آخر إلى القول بتصور الشروع في الاختلاس مادام أن الاختلاس مركب من فعل مادي ونية داخلية لتملك الشيء الذي أؤتمن عليه، فلما كان القانون لا يعاقب على النوايا ما لم يتم الكشف عنها باتخاذ سلوك مادي يفضحها فإن الاختلاس يجب يظهره الجاني بمظهر مادي معين، ومن هنا فإذا تم ضبطه قبل أن يستنفذ كامل الفعل يكون بمثابة شروع في الجريمة.

فمباشرة سلوك مادي يؤدي إلى اختلاس مال الكيان الخاص فيكون شروعا متى ما خاب أثره لسبب لابد للجاني فيه أو أوقف لعوامل لا دخل لإرادة الفاعل فيها كان يتم القبض عليه أثناء استعداده إلى فتحه للخزينة وإخراجه للمال المودع بها دون سبب اداري تمهيدا

[1] المرجع نفسه، ص 84.

للخروج من عمله فهنا انعقدت نيته في تملك المال وشرع في سلوكه المادي فإذا تم توقيفه قبل استنفاذ هذا الفعل عد شروعا في الجريمة[1].

ثانيا: محل جريمة الاختلاس.

يتعلق محل الجريمة تتعلق بـ: الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1- الممتلكات: وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 منه بأنها: المَوْجُودَاتُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَادِّيَّةً أَوْ غَيْرَ مَادِّيَّةٍ، مَنْقُولَةً أَوْ غَيْرَ مَنْقُولَةٍ، مَلْمُوسَةً أَوْ غَيْرَ مَلْمُوسَةٍ، وَالمُسْتَنَدَاتُ أَوِ السَّنَدَاتُ القَانُونِيَّةُ الَّتِي تُثْبِتُ مِلْكِيَّةَ تِلْكَ المَوْجُودَاتِ أَوْ وُجُودَ الحُقُوقِ المُتَّصِلَةِ بِهَا. وعلى العموم فإن هذا التعريف قد استمده المشرع من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[2].

ويقصد بالمستندات أنها تلك الوثائق التي تثبتي حقا عينيا للكيان الخاص كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات المنح...الخ، أما السندات فهي تلك وَالمُحَرَّرَاتُ الَّتِي تُثْبِتُ صِفَتَهُ كَالبِطَاقَاتِ وَالشَّهَادَاتِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الأَرْشِيفِ وَكُلِّ الوَثَائِقِ الَّتِي لَهَا قِيمَةٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً. [3].

2- الأموال: وهي النقود سواء معدنية أو ورقية بغض النظر عن مقدارها فالجريمة، كالمال المودوع لدى المحضر وموثق من طرف اصحاب المال

---

[1] علي محمد جعفر، **"قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة على الأشخاص والأموال"**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعة للدراسات، لبنان، 2006، ص 52.

[2] المادة 02 فقرة د من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المشار اليها السابق.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 93.

3- الأوراق الماليـــة: وَيُقْصَـدُ بِهَـا القِـيَمُ المُنْقُولَـةُ، وَهِـيَ الأَسْـهُمُ وَالسَّـنَدَاتُ وَالأَوْرَاقُ التِّجَارِيَّـةُ.فالسـهم هـو سـند قابـل للتـداول تصـدره شـركة مسـاهمة كتمثيـل لـرأس مالهـا[1]، أمـا السندات فهي أوراق تثبت دينا على الشخص الذي أصدرها وهي قابلة للتداول.

4- الأوراق التجاريـــة[2]، فَهِـيَ صُـكُوكٌ مُحَـرَّرَةٌ وَفْـقَ أَشْـكَالٍ مُعَيَّنَـةٍ، قَابِلَـةٌ لِلتَّـدَاوُلِ بِـالطُّرُقِ التِّجَارِيَّـةِ، تُمَثِّلُ حَقًّا بِمَبْلَـغٍ مُعَيَّنٍ مِـنَ النُّقُودِ، يَسْـتَحِقُّ الوَفَـاءَ بِمُجَـرَّدِ الِاطِّـلَاعِ أَوْ بَعْـدَ وَقْـتٍ قَصِيرٍ، وَقَدْ جَرَى العُرْفُ عَلَى قَبُولِهَا فِي العَادَةِ كَأَدَاةِ وَفَاءٍ.

5- قيمـة الماليـة للأشـياء الأخـرى: ماعد الممتلكـات والأمـوال والأوراق التجاريـة يمكـن ان يكـون محـل الجريمـة ليشمل أي شـيء آخـر غيـر الممتلكـات والأمـوال والأوراق التجاريـة بـل فتح المجال واسعا حينما أضاف عنصر الأشياء الأخرى ذات قيمة لاسيما وأنه لم يوضح طبيعة هذه القيمة هل تبقى محصورة في القيمة المادية أو تتعداه إلى القيمة المعنوية مما يمكن الاستنتاج منه أن القيمة المعنوية تصلح أن تكون محلا لجريمة الاختلاس.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

من أهم عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو وجود علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وهذا الركن يتحقق باتجاه عنصرين هما تواجد المال في حيازته حيازة ناقصة وأن تكون هذه الحيازة بحكم مهامه.

1- حيـازة الفاعـل لمحـل جريمـة الاختـلاس فـي القطـاع الخـاص: ينبغي أن يكون المال المختلس موجودا في حيازة الجاني حيازة ناقصة، ويقصد بحيازة الجاني لمحل الجريمة وجوده

[1] المادة 715 مكرر 40 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المشار اليها السابق.

[2] نص المشرع على الأوراق التجارية في المواد 389 إلى 543 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ثم أضاف إليها المواد من 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 المتعلق بسند الخزن وسند النقل عند تحويل الفاتورة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 27 أفريل 1993 المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

فعلا بين يديه بأي وسيلة كانت فلا يشترط أن يكون من سلم إليه من أحدهم بل يكفي أن يكون هم من أخذه طالما أن مقتضيات عمله تتيح له ذلك[1].

2- حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بحكم مهامه: يشترط لاكتمال عنصر حيازة الجاني لمحل هذه الجريمة أن تكون حيازته له بحكم مهامه، أي وجود علاقة سببية بين حيازته لجسم الجريمة وبين مهامه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة في جريمة الحال تختلف عن تلك المرتكبة في القطاع العام التي أضاف إليها المشرع عنصر آخر وهو أن تكون حيازته المال إضافة إلى أنها بحكم وظيفته فيمكن أن تكون كذلك بسبب وظيفته[2].

فإذا انتفت هذه العلاقة وكانت حيازة الجاني للمال لأسباب لا علاقة لها بوظيفته فمتى ما تم اختلاس هذا المال لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها بهذا القانون، مع إمكانية أن تقوم جرائم أخرى معاقب عليها بقانون العقوبات كخيانة الأمانة.

الفرع ثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص صورة القصد الجنائي، وبالتالي فيخرج عن القصد أي خطأ أو إهمال قد يؤدي إلى إتلاف المال أو هلاكه[3]، خاصة إذا أثبت أن نيته لم تته إلى اختلاس هذا لمال أو تحويل حيازته إليه بصفة دائمة، ويشترط في هذه الجريمة تفور قصد عام وخاص.

أولا: القصد الجنائي العام:

ومفاده اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاختلاس وهو عالم بكافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة:

---

[1] علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المشار اليها السابق.

[3] علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 86.

1- العلم: فيجب أن يعلم الجاني بأن المال الموضوع في حيازته سلم له بحكم وظيفته وأن حيازته له ناقصة وليست كاملة، وينتفي هذا الركن كلما حدث سبب ينفي هذا العلم لدى الفاعل أو يشوبه كأن يعتقد بأن المال الذي وضع في حيازته يعتبر جزء من مرتبه أو أنه وضع كوديعة شخصية للمدير لديه، كل هذه المؤثرات تنفي عنصر العلم وهو يهدم الركن المعنوي من أساسه.

2- الإرادة: لا يكفي عنصر العلم لوحده حتى يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بكافة عناصره.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

تقتضي جريمة الاختلاس ف القطاع الخاص قصد جنائي خاص فلا يمكن توفر القصد العام بعنصرين العلم وللإرادة، بل يجدب أن يتحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد ونية تملك هذا المال بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى اتجاه نيته إلى تملك المال[1].

ويقوم هذا القصد الجنائي الخاص على عنصرين:

1-عنصر سلبي: هو حرمان الملك الحقيقي لشيء المختلس منه، ويظهر هذا الحرمان في عدم رد ذلك الشيء إلى أهله سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.

2-عنصر إيجابي: يتمثل في رغبة المختلس في أن يظهر مظهر المالك الحقيقي للشيء محل جريمة الاختلاس بأن ينقل حيازته ويجعلها تامة كاملة عليه ومن هنات فإذا توفرت نية تملك الشيء موضوع جريمة الاختلاس في الجاني فإن القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة يقوم حتى ولو كانت نية هذا الأخير رده كأن يحرر محضرا يتعهد فيه برد هذا الشيء بعد مدة، بل يتحقق هذا القصد الخاص حتى ولو قام الجانب فعلا برده إلى صاحبه[2]

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 68.

[2] علي عبد الله القهوجي. المرجع السابق، ص 52

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في الفصل تظهر ان جرائم الفساد في القطاع الخاص جرائم خطيرة لها ابعاد تمس عدة مجالات اجتماعية اقتصادية الخ وذلك لارتباطها بمبادي النزهة وشفافية، ما يؤثر علي استقرار الدول ونموها لهذا عند تجريم أفعال الفساد، خصّص المشرع الجزائري قانونًا خاصًا لهذا النوع من الجرائم، لكنه اقتصر في القطاع الخاص على صورتين فقط من صور الفساد، وهما: **الرشوة والاختلاس**، بالرغم من وجود صور أخرى للفساد داخل هذا القطاع، وهاتان الجريمتان تتشابهان إلى حدّ كبير مع جرائم الفساد في القطاع العام، خاصة من حيث الشروط المتعلقة بالجاني، مثل:أن يكون **مديرًا أو** موظفًا في كيان خاص بالنسبة لجرائم القطاع الخاص. أو أن يكون موظفًا عموميًا بالنسبة لجرائم القطاع العام, لكن هناك فروقات مهمة منها محل الجريمة, في القطاع الخاص يكون المال أو ممتلكات الكيان الخاص، أما في القطاع العام فهو المال العام .الركن المعنوي جريمة **الرشوة** تتطلب فقط القصد الجنائي العام.أما جريمة **الاختلاس** فتحتاج إلى توفر القصد الجنائي العام والخاص.وسط الجريمة:في جريمة **الاختلاس**، يجب أن يكون الكيان الخاص يهدف إلى تحقيق الربح.أما **الرشوة** فيمكن أن تقع في أي كيان مهما كان هدفه.

كما أخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد، بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص، **للقواعد العامة** من حيث إجراءات المتابعة، التحقيق،. لكنه في الوقت نفسه، خصّ هذه الجرائم **ببعض القواعد الخاصة** في جوانب معينة، مثل:**أحكام الدعوي العمومية في يتعلق التقادم** ، ،وكذا ما يتعلق بـ **الشروع و** في ارتكاب الجريمة .أما فيما يخص **العقوبات**، فقد أدخل المشرع تغييرات مهمة عليها، حيث:منحها جميعًا **وصف الجنحة** كما تميّزت هذه العقوبات أيضًا **بقواعد خاصة** في بعض الجوانب الأخرى، وأبرزها ما يتعلق بـ **تقادم العقوبة.**

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جرائم الفساد بالقطاع الخاص في التشريع الجزائري

ان جرائم الفساد من جرائم الاقتصادية، تتغير حسب النظام الاقتصادي لكل الدولة و يتطلب عملية مكافحة الفساد في القطاع الخاص ارادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدي حتي يتمكن من قضاء علي هذا المرض الخطير، وعلي هذا اعتمد المشرع الجزائري علي وضع سياسية جنائية شاملة تعتمد عل جانبين جانب وقائي وقمعي للمكافحة الفساد في قطاع الخاص، اذ أعطه أهمية للجانب الوقائي بوضع قواعد تتعلق بالوقاية في قطاع الخاص وكشف عن مرتكبيه واستحدث هيئات متخصصة في هذا المجال والعمل علي مشاركة المجتمع المدني بالإضافة إلى الآليات القمعية للمكافحة الفساد.

أما في حالة وقوع الجرائم فانه يتبع إجراءات خاص في التحقيق، تتم من خلال الديوان المركزي لقمع الفساد، فهو يتول مهام البحث عن جرائم الفساد، ويستعمل أساليب التحري الخاصة، وإخضاع جرائم الفساد للجهة المختصة ذات الاختصاص الموسع أين يتم محاكمة المجرمون بعقوبات أصلية تكمليه سواء كان أشخاص طبيعيين أو معنويين وعليه سيتم التطرق إلى آليات الوقاية من جرائم الفساد (مبحث الأول) بالإضافة إلى الآليات القمعية للمكافحة الفساد (مبحث الثاني)

المبحث الأول: آليات الوقاية من جرائم الفساد في قطاع الخاص متعلق بالقانون 01/06:

إن السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع في مكافحة الفساد هي الوقاية ،وتعتمد هذه الأخير علي مجموعة من تدبير الاجراءات تجنبنا من الانزلاق في بئرة الفساد وتكون هذه التدبير فبل جريمة ،وهده التدبير وفائية تكون في المؤسسة الخاصة وتفعيل دور المجتمع المدني (مطلب الأول)، كما لا تنجح الوقاية اذا لم تتبناه المؤسسة الرسمية المختصة وهبي سلطة العليا للشفافية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع الخاص.

من بين التدابير التنظيمية الوقائية التي نص عليها 01/06 هناك عدة تدابير تهدف الي منع الفساد في القطاعيين العام والخاص، هذه التدبير التنظيمية داخل الكيانات تحديدا في القطاع الخاص نذكرها فيما يلي في (فرع الأول) ، كما نتناول الرقابة لداخلية لمنع تبيض الأموال ودور المجتمع المدني (فرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص:

فإن القطاع الخاص قد شملته تلك الإجراءات الوقائية، و بناءا على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية جاء بها المادة 13[1].. من هذا القانون التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تورط القطاع الخاص في أعمال الفساد، عند الاقتضاء، على اجراءات تأديبية تتسم بالفعالية والملاءمة والردع في حال مخالفة تلك التدابير.

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

أولا: التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص:

يُعد التعاون بين الجهات المكلفة بالكشف عن الفساد وكيانات القطاع الخاص من الركائز الأساسية للوقاية من هذه الجرائم. ومن بين أبرز الآليات التي أقرها المشرع إنشاء الديوان

[1]- المادة 13من قانون رقم، 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20الجريدة الرسمية العدد 14صادرة ،08/03/2006المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10المؤرخ في 06أوت، 2010 الجريدة الرسمية العدد ، 50 سنة 2010المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11المؤرخ في 02 أوت 2011.

المركزي لقمع الفساد، الذي يمارس من خلال ضباط الشرطة القضائية[1] مهامه عبر كامل التراب الوطني، في إطار تدعيم الجهود المؤسسية لمكافحة الفساد.

ثانيا: وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص:

نص القانون على اعتماد مدونات قواعد السلوك كمبادئ توجيهية تنظم أداء المؤسسات المهنية وتساعد على تجنب تضارب المصالح، وتعزيز الممارسات التجارية السليمة، سواء بين المؤسسات أو في علاقتها مع الدولة.[2]

وتشمل هذه المدونات العاملين في القطاع الخاص، إلى جانب الموظفين العموميين وسلك القضاء، وهي تهدف إلى تحديد المهام والمسؤوليات بوضوح وتعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات.[3]

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص:

الشفافية تُعد من أهم الإجراءات الوقائية ضد الفساد، إذ تعني الكشف الواضح والصريح للمعلومات والبيانات. في هذا الإطار، يُبرز دور منظمة الشفافية الدولية، التي تسعى إلى مكافحة الفساد من خلال التشريعات والإجراءات، ولها فرع وطني في الجزائر يتمثل في "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد".[4]

---

[1]- أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1من أمر رقم، 10/05مؤرخ في 26أوت، 2010 جريدة رسمية عدد، 50 صادر في 1سبتمبر، 2010 يتمم قانون رقم 06-01يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- الفقرة 2من المادة 13من قانون رقم، 01-06يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، سابق الإشارة اليه

[3]- مخفي محمد، **جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق بالجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2021 ص. 65.

[4]- **بن** عزوز محمد"، **الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته– حالة الجزائر**–"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، 2016، العدد07، ص 206.

رابعاً: الحرص على منع أي استغلال غير سليم للإجراءات التي تنظم عمل القطاع الخاص:"

تلجأ السلطات العمومية إلى وضع إجراءات لتنظيم عمل كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، مثل تنظيم الإعلانات ومنح الرخص للأنشطة التجارية. ومن هنا تبرز أهمية اتخاذ تدابير وقائية لضمان عدم إساءة استخدام هذه الإجراءات[1].

خامسا: معايير المحاسبة

ينبغي على كيانات القطاع الخاص اعتماد آليات فعالة للتدقيق الداخلي في حساباتها، بما يضمن وجود ضوابط كافية لمراجعة الحسابات بشكل دوري. ويسهم ذلك في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها في حال وقوعها، من خلال نظام رقابي محكم يعتمد على إعداد التقارير المنتظمة وعمليات التفتيش والمراجعة المستمرة".، وبهدف الحد من الفساد، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين[2].

يُعتبر التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات إحدى الآليات الأساسية للرقابة ضمن إطار هيكل الحوكمة، خاصة في ما يتعلق بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية، وكذا في منع واكتشاف حالات الغش والتزوير. كما أنها تؤدي دورا مهما في تعزيز عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات الخاصة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

الفرع الثاني: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبيض الأموال ودور المجتمع المدني للوقاية من جرائم الفساد في قطاع الخاص.

---

[1]- عميور خديجة، "**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 65

[2]- حماس عمر، "**جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017، ص154

من العمليات التي نصت عليها الأمم المتحد في الوقاية من الفساد هو منع تبيض الأموال الدي يعد من جرائم الخطيرة التي تصيب اقتصادات الدول بعجز، لهذا أوجد المشرع الجزائري تدبير وقائية نص عليها في قانون 01/06 لمنعها تطبيقا لاتفاقية سالفة الذكر سوف نذكر هذه الإجراءات (أولا) ثم نتطرق الي دور المجتمع المدني (ثانيا).

أولا: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبيض الأموال.

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة والخطيرة التي ترتبط بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي، ما يجعل السيطرة عليها أكثر تعقيداً. وللتصدي لها، أقر المشرع في المادة 16 من القانون 01/06 جملة من التدابير منع تبيض الأموال[1] تشمل البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية، وكذلك الأفراد الطبيعيين والمعنويين، بضرورة الالتزام بنظام رقابة داخلية فعال لمنع تحويل الأموال بطرق غير مشروعة وتغير صفتها.

وبما أن جريمة تبيض الأموال من الجرائم التي تأخذ عدة صور مما يصعب التحكم فيها فقد خصها المشرع بقانون يتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[2] رقم 01/05 الذي يهدف الي مطابقة التشريع الوطني والمقياس الدولية.

ثانيا: دور المجتمع المدني:

يمثل المجتمع المدني إطاراً اجتماعياً مستقلاً يُعنى بإنتاج الحياة الاقتصادية والفكرية بعيداً عن سلطة الدولة. وتبرز فعالية المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال:

1- من حيث مؤسسات المجتمع المدني:

تلعب المؤسسات المدنية دوراً محورياً في تعزيز النزاهة والشفافية وتقوية سيادة القانون، إضافة إلى نشر الوعي بمخاطر الفساد وآثاره السلبية. كما تساهم هذه المؤسسات في مراقبة

[1]- براهمة كنزة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، ص12

[2]- أنظر: في ذلك الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/55 بتاريخ "2000/11/15.

الأداء الحكومي وفي القطاع العام و الخاص خاصة[1]، شريطة أن تحظى بالحرية القانونية لممارسة مهامها، مثل إنشاء جمعيات خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد، والمشاركة في تقديم الحلول والاقتراحات لمكافحتها.

2- من حيث تمكين وسائل الإعلام:

تُعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (المكتوبة، المسموعة، المرئية) سلطة رابعة لها دور أساسي في كشف قضايا الفساد من خلال تمكين الرأي العام من المعلومات الضرورية. وقد كفل القانون هذا الحق، مع فرض قيود لضمان عدم انتهاك الحياة الخاصة أو تهديد الأمن العام.[2] إلا أن الواقع يُظهر محدودية استغلال الإعلام لهذا الدور، لأسباب تتعلق بالرقابة والقيود المفروضة على المعلومة.

المطلب الثاني: إنشاء للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار تكيف وتعديل منظومتها القانونية لمواجهة آفة الفساد اقام المشرع مؤسسات متخصصة في مكافحته، من بينها الهيئة الوطنية، والديوان المركزي لقمع الفساد. الا أن هذ المؤسسات لم تحقيق الأهداف التي اوجدت من أجلها، مما استدعى مراجعة آليات مكافحة الفساد وتفعيل استراتيجية أكثر نجاعة.

وفي هذا السياق، وتكريسًا للاستراتيجية الوطنية في محاربة الفساد، نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على استحداث هيئة جديدة تحمل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، لتحل محل الهيئة الوطنية السابقة، مع توسيع صلاحياتها وتعزيز مهامها بما يتماشى مع متطلبات المرحلة.

وسنتناول في ما يلي دراسة هذه الهيئة من خلال محورين:

الفرع الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

---

[1]- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013 ،2011 ص .131.

[2]- نجار الويزة ،المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثاني: صلاحياتها، مع التركيز على خصوصية دورها في مكافحة الفساد في ضوء أحكام القانون رقم 08-22.

الفرع الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لبلورة مفهوم دقيق وشامل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من الضروري التطرق أولاً إلى الإطار القانوني الذي أسّس لهذه الهيئة)أولاً(، ثم تقديم تعريف واضح لها يبرز طبيعتها ووظيفتها)ثانياً(، وأخيراً، تسليط الضوء على تركيبتها التنظيمية وكيفية تشكيلها)ثالثاً.

أولا: الاطار القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

"نص دستور سنة 2020، من خلال المادة 204، على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها فعالية كبيرة عبر دسترتها، وهو ما يُعد خطوة إيجابية من قبل المشرع الدستوري في سبيل التصدي للفساد بجميع أشكاله. ويأتي هذا التوجه في إطار تجسيد الالتزامات الدولية، لا سيما ما نصّت عليه المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، التي تلزم الدول بإنشاء هيئات مختصة بمنع الفساد، مع ضمان استقلاليتها الكافية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وحياد. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسعى لم يكن وليد دستور 2020 فقط، بل سُبق بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ".

[1]- غربي أحسن، "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 1 لسنة 2020**"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد1 ،2021 ص .690

[2]- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد، 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

ثانيا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة ذات طابع دستوري ورقابي، كالمحكمة الدستورية، و مجلس المحاسبة. وقد اسست هذه السلطة خلف للهيئة الوطنية ، التي تأسست طبقا للمادة 18 ، لكنها لم تصل الي اهدافها نظراً لدورها الاستشاري المحدود[1] .

وعلى عكس الهيئة السابقة، تتميز السلطة الجديدة بمنحها استقلالية واسعة من طرف المشرع الدستوري، مما يعزز من فعاليتها. وقد تم إضفاء طابع الإلزامية على مهامها من خلال دسترة أحكامها، بدلاً من الاكتفاء بقانون تشريعي كما كان الحال مع الهيئة السابقة، التي نظمت بموجب مرسوم رئاسي، بينما تم تنظيم السلطة الحالية بموجب قانون[2] .

- ومن أجل ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام والخاص، تم منح هذه الهيئة تسمية جديدة تختلف تمامًا عن الهيئة السابقة، تعبيرًا عن الرؤية الجديدة والموسعة لدورها في الوقاية من الفساد ومكافحته، اعتمادًا على المعلومات الموثوقة والتكامل بين الأبعاد الوقائية والردعية. .[3]
- وقد عرّف القانون بأنها كيان مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما يعد شرطًا جوهريًا لتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها. كما نصت المادة 204 من دستور 2020 على أن هذه السلطة تُعد مؤسسة دستورية مستقلة، تؤدي دورًا رقابيًا يعادل في أهميته أدوار مؤسسات أخرى مثل المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1]- المادة 18 من القانون 01-06 السابق الاشارة اليه

[2]- عثمان حويذق، محمد ملين سلخ، "**النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد3، العدد1، 2022، ص474

[3]- أحمد مصطفى صبيح، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص707

ثالثاً: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية لها جهازين هما:[1]

- رئيس السُلطة العُليا
- مجلس السُلطة العُليا .[2]

رئيس السُلطة العليا في هذ العنصر سنتطرق الي تعيين رئيس السلطة العليا (أ) ومهامه (ب) وجهاز.[3]

مجلس السلطة العليا، سنتناول في هذ العنصرين تشكيلهم (أ) وتعينهم (ب) فيما يلي:

1/ رئيس السلطة العليا:

في هذا العنصر نتطرق الي تعين الرئيس السلطة ثم نذكر مهامه كما يلي :

أ) تعيين الرئيس

يوظف رئيس السلطة العليا من طرف رئيس البلاد لمدة 5 سنوات صالحة للتمديد مرة واحدة . يُشترط أن تكون هذه المهام غير قابلة للجمع مع أي منصب أو نشاط قد يثير تضاربًا في المصالح .

ب) دور الرئيس

باعتباره الممثل القانوني لها يقوم الرئيس، تجهيز برامج المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان تنفيذها ومتابعة تطبيقه، تحضير التقرير السنوي الخاص بالسلطة العليا،

---

[1]- كايد كريم الركيبات، **الفساد الإداري وإملالي–مفهومه آثار هو طرق قياس هو جهود مكافحته**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص51

[2]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 696

[3]- عثمان حويذق، محمد ملين سلخ، المرجع السابق، ص 475

ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من قبل المجلس.[1] التعاون مع الهيئات الدولية وتبادل المعلومات معها.

–إحالة الملفات التي تتضمن وقائع يُحتمل أن تشكل جرائم إلى النائب العام المختص إقليميًا.

2/ مَجْلِسُ السُّلْطَةِ العُلْيَا.:

في هذا العنصر نتطرق الي تعين الاعضاء السلطة العليا ثم نذكر مهامهم كما يلي :

أ) انتقاء **اعضاء السلطة العليا.**

تضم السلطة العليا 12 عضوًا، بخلاف الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تضم فقط 6 أعضاء، وهو ما يُعد من أبرز أوجه القصور في تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .ويضم كذاك مجلس السلطة العليا من الأعضاء الاتي:– ثلاثة عناصر ينتقيهم رئيس البلاد من بين الشَّخْصِيَّاتُ الوَطَنِيَّةُ المُسْتَقِلَّةُ.

ثَلاثَـةُ قُضَـاةٍ يمثّلون :قاضٍ مِنْ مَجْلِسِ الدَّوْلَـةِ وَوَاحِدٌ مِنَ المَحْكَمَـةِ العُلْيَا وَوَاحِدٌ مِنْ مَجْلِسِ المُحَاسَبَةِ، وَيَتِمُّ اِنْتِقَاؤُهُمْ مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ المُحَاسَبَةِ وَمَجْلِسِ العُلْيَا لِلقَضَاءِ.

ثلاثـة كفـاءات ذات اسـتقلالية يـتم انتقـائهم علـى أسـاس خبـرتهم فـي الجانـب المـالي و/أو القانوني، وتميزهم بالشفافية والمهنية ، على التوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة –ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني, ينتقون من بين العناصر التي تهتم بالقضايا المتعلقة الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 22–08مؤرخ في 04شوال 1443الموافق ل 05مايو ، 2022يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32المؤرخ في 14مايو .2022

ب-تعين اعضاء مجلس السلطة العليا: .[1]

يتم توظيف أعضاء المجلس من طرف الرئيس للمدة 5 سنوات للمرة واحدة فقط، وهي مدة تكفي ليقوم العضو بواجباته وانجاز برامجه الاستراتيجية،

ورغم توسيع قاعدة الأعضاء وتنوع اختصاصاتهم دعمًا لدور السلطة العليا في مكافحة الفساد، فإن آلية تعيينهم لا تزال تعتمد على نفس الإطار القانوني.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم فعاليتها السلطة.

في هذا عنصر سنتطرق إلى صلاحيات السلطة في فرع الاول، في حين سنقيمها في فرع الثاني:

أولاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

سوف نتطرق في هذا جزء إلى دورها الوقائي ، و الرقابي، ودورها في لبحث والتحري، وهو ما سنتناوله.

1- دورها الوقائي:[2]

في إطار مهامها الرامية إلى تعزيز مبادئ الشفافية، تضطلع السلطة العليا بمتابعة مدى التزام الإدارات العمومية[3]، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والاقتصادية، والجمعيات،

---

[1]- أكسوم عيالم رشيدة، **"عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد 1 والحد منه في القانون الجزائري"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد،2021، ص 20

[2]- المادة 205 من الدستور2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30\12\2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ج ر العدد 82 سنة، الصادرة في 15جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر2020.

[3]- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربه الفساد من منظور القانون رقم 08 – 22، مجله الحقوق والحريات، جامعه فرحات عباس سطيف 01، المجلد 11 العدد 01 السنة 2023، ص 51.

وغيرها من الهيئات، بتطبيق الأنظمة المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من حيث جودة التطبيق، فعاليته، وملاءمته للواقع العملي[1].

وفي حال وقفت السلطة العليا، سواء من تلقاء نفسها أو بعد تلقي بلاغ أو إخطار، على وجود خروقات تمس بجودة وفعالية الإجراءات المعتمدة داخل هذه الجهات، فإنها توجه توصيات تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الخروقات، وذلك ضمن آجال محددة.

وبالمقابل، تلتزم المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم تقارير إلى السلطة العليا حول مدى تنفيذها للتوصيات الموجهة إليها. وإذا لم يتم الرد أو جاء الرد قاصرًا، فإن السلطة العليا تصدر أمرًا ملزمًا للمؤسسة أو الهيئة بتنفيذ التوصيات في أجل لا يتجاوز سنة.

كما تضطلع السلطة العليا بتقييم التدابير الإدارية المتخذة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقترح مراجعة دورية للأدوات القانونية ذات الصلة، مع تقديم الآليات المناسبة لتطويرها.

وتشمل مهامها أيضًا تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة، من خلال إعداد وتفعيل أنظمة ملائمة للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وفي سياق إشراك المجتمع المدني، تعمل السلطة العليا على إنشاء شبكة تفاعلية تهدف إلى تنسيق وتطوير جهود منظمات المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أما على الصعيد الدولي، فقد نصّت المادة 4 من القانون 08-22 على أن تعمل السلطة العليا بشكل استباقي على وضع آلية منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات الدولية، ومع مختلف الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

---

[1]- المادة 8 من القانون 08-22 السابق الاشارة اليه

[2]- المادة 11 من القانون 08-22 السابق الاشارة اليه.

2- في مجال دورها في البحث والتحري.

تتولى السلطة العليا إجراء التحريات الإدارية والمالية بشأن حالات الإثراء غير المشروع[1] لدى الموظفين في القطاعين العام والخاص، وذلك عندما يعجز المعني عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية. ويُعد هذا الدور امتدادًا لاختصاص السلطة العليا في تلقي التصريحات بالممتلكات.

ويجوز أن تشمل هذه التحريات أي شخص يُشتبه في تورطه بالتستر على ثروة غير مبررة لصالح موظف في القطاع العام أو الخاص، في حال كان هذا الموظف هو المستفيد الحقيقي منها.

وفي إطار هذه المهمة، يمكن للسلطة العليا طلب توضيحات كتابية أو شفوية من المعنيين بالأمر، سواء كانوا موظفين في القطاع العام أو الخاص.

ولضمان فعالية هذا الدور، نصّت المادة 5 من القانون رقم 08-22 على أن السر المهني أو المصرفي لا يُعتد به في مواجهة السلطة العليا، مما يتيح لها الوصول إلى المعلومات اللازمة.

كما نصّت المادة ذاتها على أنه، في حال توفر معطيات جدية تُثبت وجود ثراء غير مشروع، يحق للسلطة العليا رفع تقرير إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد لطلب اتخاذ تدابير تحفظية، تشمل تجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بموجب أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة المختصة[2].

3- صلاحية إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد.

دعماً لسياسة الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته، يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، أن يُبلغ أو يُخطر السلطة العليا بها.

---

[1]- المادة 5 من القانون 08-22 السابق الاشارة اليه

[2]- المادة 11 من القانون 08-22 السابق الاشارة اليه.

ويُشترط لقبول هذا التبليغ أو الإخطار أن يتم بصيغة مكتوبة وموقعة، وأن يتضمن عناصر تتعلق بالفعل المرتكب، بالإضافة إلى ما يكفي من معلومات لتحديد هوية المبلّغ أو المُخطر.[1]

وتحرص السلطة العليا على حماية هوية المبلّغين والمخطرين، في إطار تشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بما يضمن مشاركتهم الفعالة في كشفها.

وعند توصل السلطة العليا إلى وقائع تحمل شبهة وصف جزائي، تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً، كما تُخطر مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال المرتكبة تندرج ضمن صلاحياته.

وتُعد هذه الآلية تطوراً هاماً في إطار تعزيز فعالية السلطة العليا، حيث خولها القانون الحالي صلاحية الإخطار المباشر للنيابة العامة، بخلاف ما كان معمولاً به في السابق حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على إخطار وزير العدل، الذي يملك السلطة التقديرية في إحالة الملف إلى النيابة أو حفظه[2].

ويمثل هذا التحول خطوة نوعية نحو تمكين السلطة العليا من أداء دور أكثر فعالية في مكافحة الفساد، بعد أن كان يقتصر سابقاً على دور استشاري فقط.

ثانيا : تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

سوف نتطرق إلى تقييم أداء السلطة العليا للشفافية من خلال الوقوف على النتائج التي حققتها أثناء مباشرتها لمهامها، ومدى فعالية تدخلها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا التقييم إلى عنصرين يتناول عنصر الأول تقييم دور **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، التي كانت سابقة للسلطة العليا، بينما يخصص العنصر الثاني لتقييم دور **السلطة العليا للشفافية** بصفتها هيئة مستحدثة لا تزال في مراحلها الأولى من مباشرة مهامها.

---

[1]- المادة 6 من القانون 08-22 السابق الاشارة اليه

[2]- حاحة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص497

1- تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. أعطي المشرع عدد من صلاحيات ومع ذلك، يتضح أن طبيعة مهام الهيئة كانت ذات طابع استشاري وتوعوي أكثر منها رقابي أو تنفيذي.

كما أن دورها في تحريك الدعوى العمومية في حالات اكتشاف جرائم الفساد ظل محدودًا، إذ كانت سلطتها مقيدة بشكل كبير، مما أثر على فعالية تدخلها. وبناءً عليه، سيتم تناول أبرز هذه الجوانب بشيء من التفصيل في مايلي[1].

أ) الطابع الاستشاري:

من الملاحظ أن غالبية اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت ذات طابع استشاري، يتجلى ذلك في اقتصار دورها على إبداء الرأي وتقديم المقترحات، دون امتلاك صلاحيات تنفيذية حقيقية ورغم أن تسميتها توحي بدور مزدوج يشمل الوقاية والمكافحة، إلا أن مهامها العملية انحصرت أساسًا في الجانب الاستشاري، مثل إعداد التقارير، إصدار التوصيات، وتقديم الآراء بشأن قضايا الفساد، فضلًا عن اقتراح سياسات عامة تهدف إلى الوقاية من الفساد وترسيخ مبادئ دولة القانون وقيم النزاهة والشفافية.

كما أُنيط بالهيئة دور توجيهي يتمثل في تحمل المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، إلى جانب تقديم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل شخص أو جهة، سواء كانت عامة أو خاصة. ويتجلى هذا الدور أيضًا في اقتراح التدابير المناسبة، لا سيما تلك ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، الهادفة إلى تعزيز منظومة الوقاية من الفساد. أما فيما يتعلق بالجانب التحسسي من مهام الهيئة، فيتمثل في إعداد وتنفيذ برامج توعوية تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول الآثار السلبية والخطيرة التي يُخلفها الفساد على مختلف الأصعدة.

[1]- حاحة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**"، المرجع السابق، ص498

ب) الدور الرقابي المحدد:

تُعتبر من بين المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام بعمليات البحث والتحري في قضايا الفساد. غير أنه في حال توصلها إلى وقائع تحمل طابعًا جزائيًا، فإنها لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية بنفسها، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل، الذي يتولى بدوره إخطار النائب العام المختص

وبالرجوع إلى الفقرة 07 من المادة 20 من القانون ذاته، نلاحظ أن المشرّع منح الهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في قضايا الفساد، مما يطرح إشكالية التداخل في الصلاحيات بين الجهتين، وهو ما حاول المشرّع تداركه في التعديل الدستوري[1] لسنة 2020.

من جهة أخرى، فإن سلطة الهيئة في طلب المعلومات والوثائق تُقيّد بموافقة الجهة الإدارية المعنية، ما يجعلها عرضة للرفض في بعض الحالات، خاصة تلك المرتبطة بالسر المهني أو المصرفي، أو بسرية التحقيقات، وهو ما يشكل عائقًا كبيرًا أمام قدرتها على جمع المعلومات الضرورية لمهامها..

كما أن الهيئة لا تملك صلاحية تلقي التصريحات المالية لرئيس الجمهورية، أو أعضاء الحكومة، أو البرلمان، وغيرهم من الشخصيات السياسية والإدارية المؤثرة في الدولة، وهو ما يُضعف من فاعلية دورها الرقابي في مكافحة الفساد، خصوصًا في ظل غياب آليات بديلة فعالة تقوم بهذه المهمة[2].

تملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تفعيل الرقابة بناءً على ما يرد إليها من معلومات ضمن التصريحات المتعلقة بالممتلكات. غير أن هذه الصلاحية تبقى

---

[1]- نوري احمد، **فاعلية آليات مكافحه الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية السنة الجامعية 2022/2021، ص 124

[2]- المرسوم الرئاسي 413-06 - المرسوم الرئاسي 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 2012-02-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 الصادرة بتاريخ: 2012-02-15 .

محـدودة، إذ أن الـرئيس الأول للمحكمـة العليـا، الـذي أوكـل إليـه المشـرّع مهمـة تلقـي هـذه التصريحات من كبار المسؤولين، يقتصر دوره على الاستلام دون استغلال مضمونها. كما لم يُوضح المشرع ما إذا كان بإمكانه تحريك الدعوى العمومية في حال اكتشافه لوقائع ذات وصف جزائي من خلال تلك التصريحات.

ج) تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، فقد جاءت المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتؤكد على تقييد الهيئة في هذا المجال، حيث نصت على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تُحوَّل إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يُخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء." وعليه، فإن الهيئة لا تمتلك صلاحية إحالة الملفات مباشرة إلى النيابة العامة، بل هي مُلزَمة بإبلاغ وزير العدل، الذي يحتفظ بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمها[1] .

وقد أظهر الواقع العملي ضعف هذه الآلية، كما يتضح في **قضية بنك الخليفة**، حيث أُعدّ تقرير من طرف نائب محافظ بنك الجزائر حول تحويل غير قانوني لرؤوس أموال، وأُرسل إلى وزير المالية، دون أن يُتبع بإخطار النيابة العامة، مما أدى إلى تجميد الملف في أدراج الوزارة دون أي متابعة قضائية.

ومثال آخر على ذلك **قضية البنك الوطني الجزائري**، حيث جرى اختلاس أكثر من 32 مليار دينار على مدار ثلاث سنوات، من خلال تواطؤ كبار مسؤولي البنك مع أحد الموظفين، عبر إنشاء 24 شركة وهمية وإصدار ما يفوق 1957 صك دون رصيد. وقد نُفذت هذه العمليات دون ضمانات، مستغلين ثغرات في النظام المصرفي، وذلك في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي لم يظهر لها أي تدخل فعّال أو ملموس خلال سير القضية.

[1]- رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2019\2020 ص56.

وفي ذات السياق، برزت **فضيحة سوناطراك** كواحدة من أكبر قضايا الفساد في الجزائر، حيث تم نهب منظم لأموال عمومية تُقدّر بأكثر من 131 مليار سنتيم، إضافة إلى تهريبها إلى الخارج بطرق تدليسية، وإبرام صفقات مشبوهة عن طريق الرشاوى ومنح التراخيص بطريقة التراضي، واللجوء إلى خبرات أجنبية دون مبرر قانوني. وقد ألحق ذلك أضرارًا جسيمة بالخزينة العامة وبمصالح الدولة.

ورغم حجم الفساد في هذه القضية، اقتصر دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على القيام ببعض التحقيقات، دون أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية، لتظل وظيفتها محصورة في البحث والتحري فقط، ما يؤكد محدودية فعاليتها الإجرائية والرقابية في التصدي لجرائم الفساد الكبرى

2- تقييم جديد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يُستند في تقييمنا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى الدور الجديد الذي أُنيط بها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 22-08 الذي يحدّد تنظيم هذه الهيئة، وتشكيلها، وصلاحياتها[1] .

أ) المستجدات في آليات تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا.

من أبرز ملامح التغيير في تشكيل هذه الهيئة هو تنوّع الجهات التي تتدخل في عملية اختيار أعضائها، إذ أصبح لكل من السلط التنفيذية، والتشريعية، والقضائية دور في ترشيح عدد محدد من الأعضاء. ويُلاحظ هنا أن هذه الجهات لا تملك صلاحية التعيين النهائي، بل تقتصر أدوارها على اختيار المرشحين فقط.

ورغم هذا التعدد في مصادر الاختيار، فإن التعيين الفعلي لأعضاء السلطة العليا للشفافية لا يزال من صلاحيات السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، الذي يحتفظ بالقرار النهائي في تعيين الأعضاء. وهو ما يطرح إشكالًا حول مدى استقلالية الهيئة، باعتبار أن

[1]- عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08 ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلد08 العدد 02 ديسمبر2022.ص 507

الجهة التي تُعيّن أعضاءها تندرج ضمن نفس السلطة التي يفترض أن تخضع للرقابة في بعض الحالات.

ب) المستجدات في استقلالية الشق المالي:

تتجلى مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى المالي في منحها صلاحيات جديدة تتعلق بإعداد ومصادقة ميزانيتها. فقد نصّت المادة 36 من القانون رقم 22-08 على أن رئيس السلطة العليا هو الجهة المختصة بإعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، مما يعكس استقلالية في تحديد احتياجاتها المالية بشكل ذاتي. وفي المقابل، يتولى المجلس المصادقة على هذا المشروع، وفقًا لما ورد في المادة 29 من القانون ذاته، ما يعزز من آلية الرقابة الداخلية ويُكرّس مبدأ الاستقلالية المالية في تسيير شؤون الهيئة.[1]

ج) المستجدات في توسّع اختصاصات السلطة العليا.

شهدت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته توسعًا ملحوظًا في مجال اختصاصاتها، حيث انتقلت من أداء دور استشاري محدود إلى ممارسة مهام رقابية فعلية. وقد تجلّى هذا التحول من خلال أحكام القانون رقم 22-08، الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة وتشكيلها وصلاحياتها.

فوفقًا للمادة 5 من هذا القانون، أُسندت إلى السلطة العليا مهمة إجراء تحريات إدارية ومالية في حالات الاشتباه بالإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، لا سيما عندما يعجز عن تبرير الزيادة الملحوظة في ذمته المالية. كما فتح القانون الباب أمام الأفراد والهيئات، سواء كانت طبيعية أو معنوية، لإبلاغ السلطة العليا عن أي معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال فساد

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر: https://hatplc.dz. تم الاطلاع عليه يوم15 /2025/04 2025/05/15

ومن جهة أخرى، أصبح بإمكان السلطة العليا بمبادرة منها معاينة أوجه القصور أو لانتهاكات المتعلقة بفعالية وجودة إجراءات مكافحة الفساد المعتمدة داخل الإدارات العمومية، والمؤسسات، والجمعيات[1] .

أما فيما يخص المواد من 8 إلى 12 من القانون ذاته، فقد منحت الهيئة صلاحيات أوسع، من بينها اتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع رقابي، تعزز من قدرتها على التدخل الاستباقي في مكافحة الفساد. ومع ذلك، فإن السلطة العليا لا تتمتع بصلاحيات قضائية فيما يخص القمع أو توقيع العقوبات، مما يعني أن دورها يظل محصورًا في الوقاية والرصد والتبليغ، دون امتداد إلى المجال الزجري أو القضائي.

أ) حبت نلاحظ ان السلطة العليا كل يوم بتحسن أداءها بعد إنشائها، وهذا بسبب إشراك مجتمع الاكاديمي خاصة والمدني عامة وهذا ما يجسده اليوم الدراسي **حول الشفافية والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.**

اذ في إطار الجهود المبذولة لتعزيز مبادئ الشفافية وترسيخ ثقافة الوقاية من الفساد، نُظّم يوم دراسي بالتعاون بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وجامعة غرداية، تحت عنوان:

"أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية."

وقد أُقيمت فعاليات هذا اليوم الدراسي بتاريخ **16 أفريل 2025**، بحضور عدد من[2] المسؤولين والمهتمين بالشأن العام، وعلى رأسهم **السيدة البروفيسور سليمة مسراتي**، رئيسة السلطة العليا، التي أشرفت على افتتاح الأشغال، إلى جانب حضور **والي ولاية غرداية.** ورئيس جامعة غرداية البروفيسور الياس بن ساسي.

[1]- عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 510

[2]- اليوم الدراسي الموسوم بـ:" **أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية**"، من تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالتعاون مع جامعة غرداية، بتاريخ 16 أفريل 2025، جامعة غرداية، الجزائر.

يأتي تنظيم هذا اللقاء العلمي في سياق دعم المبادرات الوطنية الرامية إلى محاربة الفساد، من خلال تعزيز آليات الشفافية داخل المؤسسات العمومية والهياكل المحلية، وتشجيع الحوار وتبادل الخبرات بين الأكاديميين والممارسين في مختلف القطاعات.

حيث انتهزت فرصة واجريت لقاء مع البروفيسور الياس بن ساسي رئيس جامعة غرداية باعتباره. احد اعضاء **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من اجل فهم هده السلطة ودورها منوط بها** ولم يبخل علينا بشروحاته التي افدتنا في بحثنا اين خلص اللقاء الي ان مكافحة الفساد تتطلب اصلاحات قانونية ومؤسساتية عميقة ,اضافة الي ضرورة بناء ثقافة داخلية تقوم علي النزاهة والشفافية ,كما يتضح ان دور السلطة العليا مهم لكنه يحتاج الي دعم قانوني وتقني اكبر لضمان فعالية داخل المؤسسات الخاصة والعامة وهذا ما تصبو الدولة اليه[1]

1/ البروفيسور الياس بن ساسي رئيس جامعة غرداية احد اعضاء **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد** –اللقاء بتاريخ 2025/06/01 –علي10 صباحا

.

ورئيس جامعة غرداية البروفيسور الياس بن ساسي.

المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد في لقطاع الخاص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحة:

تطبق على جرائم الفساد في القطاع الخاص الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 المعدل والمتمم عموما سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع ذكر بعض الاختلافات التي سنتطرق لها كالآتي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول: التحقيق وإجراءاته.

أولا : إجراءات التحقيق أولي: استحدث الديون المركزي لقمع الفساد كأداة من أدوات التحري، جاء بها القانون 01/06

1- إنشاء الديون المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأه المشرع الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب الأمر،[1] وذلك لمرافقة السلطة العليا للشفافية ومساندتها في تنفيذ استراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته[2]

أ) تعريفه:

لم يعرف المشرع في الأمر رقم 10-05 تعريفًا صريحًا للديوان المركزي، بل إضافة فقرة جديدة تنص على ما يلي: "الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد". غير أن هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، بل أحال ذلك إلى التنظيم. ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم

[1]- لأمر 10-05، المتمم ق.و.ف.م رقم 06-01 ، المرجع لسابق

[2]- موقع الديوان المركزي لقمع الفساد: http://www.ocrc.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 15 /2025/04.

11-426، المتضمن تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، يتضح أن المشرع اعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية عملياتي تابعة للشرطة القضائية.[1]

وعليه، فإن الديوان لا يُعد سلطة إدارية، ولا يصدر بالتالي آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، بل هو جهاز يمارس مهامه تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، وتتمثل مهمته الرئيسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة. وقد أصاب المشرع حينما ألحق هذا الجهاز بالقضاء، باعتباره الجهة الضامنة الوحيدة لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية. [2]

ب) مهامه:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المشار إليه أعلاه، على جملة من المهام التي يضطلع بها الديوان، من أبرزها جمع المعلومات والأدلة، وإجراء التحقيقات التي تُمكّن من الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، مع تتبع مصادرها واستغلال نتائجها، ثم إحالة المتورطين فيها إلى الجهات القضائية المختصة. ويُلاحظ من خلال هذه المهام أن الديوان يجمع بين الجانب الوقائي، من خلال اقتراح السياسات المناسبة للوقاية من الفساد، والجانب الردعي، عبر البحث والتحري عن جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، مما يجعله أداة فعالة في التصدي لهذه الظاهرة".

2- استعمال أساليب التحري الخاصة:

لقد خص المشرع جرائم الفساد بأساليب تحري خاصة مستحدثة بسبب التطور التكنولوجي وسرعة انتشارها سوف نقتصر علي تعرفها دون تفصيل في إجراءاتها ، لأنه تخص جميع الجرائم الفساد بصفة عامة وهي ليست مقتصر علي القطاع الخاص فقد ذكرت سواء في قانون الفساد و قانون لإجراءات جزائية: (يقصد بها تلك الوسائل والإجراءات التي

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11- 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.

[2]- حاجة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص504.

تعتمدها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية، بهدف الكشف عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة بشأنها دون علم أو رضا المعنيين بالأمر[1].

و**التسليم المراقب**، أشار اليه قانون فساد [2]– إلى جانب أساليب أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مثل **الترصد الإلكتروني** و**التسرب أو الاختراق**، غير أنها لم تفصل في طبيعة هذه الأساليب، بل أحالت إلى التشريع المعمول به، والذي يُفهم منه قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره هو الذي نص عليها وحدد شروط اللجوء إليها ،بعد تعديله بموجب القانون رقم 22–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث أدخل عليه تعديلات هامة تتماشى مع التوجه العام لمكافحة الفساد، خاصة وأن العديد من أحكام قانون الوقاية من الفساد تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية. وقد تمثلت هذه التعديلات في استحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق، من أبرزها: المراقبة الإلكترونية كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، إضافة إلى أسلوب التسرب أو الاختراق. . وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

أ) أسلوب التسليم المراقب:

يُعد هذا الأسلوب من الوسائل المستحدثة التي تبناها المشرع في مكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، وعلى رأسها جرائم الفساد. وقد نُصّ في القانون على أنه إجراء يُتيح مراقبة الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة أثناء عبورها، أو عند دخولها أو خروجها من الإقليم الوطني، وذلك تحت إشراف الجهات المختصة، بهدف تتبع الأنشطة الإجرامية وتعقب مرتكبيها. [3]

ومع أن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد تعريفًا صريحًا لهذا الأسلوب، إلا أنه أشار إليه ضمنيًا من خلال المادة 16 مكرر، التي تجيز مراقبة الأشخاص والأموال المشتبه في علاقتها بجرائم معينة، بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

[1]- عبد الرحمان خلفي، **"محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"**، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص-69.

[2]- المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه.

[3]- المادة 2 الفقرة "ك" من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه

ب) أسلوب الترصد الإلكتروني: لم يُعرف صراحةً في قانون الوقاية من الفساد أي ليس له اثر،[1] غير أن مضمونه يُستشف من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي جميعها تعتمد تقنيات تكنولوجية متطورة، ويمكن اعتبارها من صميم الترصد الإلكتروني، وهذه هي:

جـ) اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور:

- **اعتراض المراسلات:**

يعد هذا الأسلوب وسيلة فعالة في التحري عن الجرائم، وخاصة جرائم الفساد التي غالبًا ما يتم التخطيط لها بدقة لتفادي ترك آثار تدين الجناة. ويتمثل في استخدام وسائل تقنية لاعتراض المراسلات التي تمر عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهي في الغالب مكالمات هاتفية.[2] وقد أشارت المادة 65 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن المراسلات المعنية تشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف الثابت والمحمول، الفاكس، والبريد الإلكتروني،[3] دون أن تشمل الرسائل الورقية التقليدية.

وجدير بالذكر أن القانون الجزائري لم يكن ينص سابقًا على إمكانية مراقبة المكالمات الهاتفية، غير أن الممارسة العملية كانت تلجأ إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في قضايا ذات أهمية خاصة، رغم أن نتائجه كثيرًا ما كانت ذات قيمة في كشف الجريمة. ومع ذلك، فإن عدم وجود سند قانوني له كان يؤدي إلى بطلان ما يُستخلص منه من أدلة.[4]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 42.

[2]- المرجع نفسه ص. 45.

[3]- تنص المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية، المرجع السابق، على" اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

[4]- حطابي هشام، شادلي عبد السلام، "**اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص32.

- تسجيل الأصوات:

يقوم هذا الإجراء على استخدام وسائل تقنية لالتقاط وتسجيل الأحاديث التي تُقال بشكل سري أو خاص دون علم أو موافقة أصحابها، سواء تم ذلك في أماكن عمومية أو خاصة[1]، ويشمل ذلك وضع أجهزة تنصت مخفية لتسجيل أقوال يمكن أن تساهم في كشف الحقيقة[2].

- التقاط الصور:

يقصد به التقاط صور لأشخاص، حتى وإن كانوا في أماكن خاصة، باستخدام أجهزة تصوير دقيقة[3] وصغيرة الحجم يتم إخفاؤها. وقد كان التقاط الصور كدليل مقبولًا من طرف القضاء ما دام لا ينتهك الحياة الخاصة أو حق الدفاع. وكان الأصل ألا يُعتد بالأدلة المستخلصة من أماكن خاصة، مراعاة لمبدأ شرعية الدليل.

غير أن التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 بموجب المادة 65 مكرر 5، حسم هذا الإشكال، حيث أقر مشروعية هذه الأساليب حتى داخل الأماكن الخاصة، وسمح باستخدامها دون علم أو موافقة الأطراف المعنية، مما يمثل تحولًا جوهريًا في مسألة مشروعية الدليل الجنائي[4].

د) التسرب أو الاختراق:

عرف المشرع الجزائري التسرب" ق،ا،ج بانه، على أنه قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت اشراف مسؤوله المكلّف العملية، بمراقبة الأشخاص، من خلال إيهامهم بأنه

---

[1]- حطابي هشام، شادلي عبد السلام، المرجع السابق ص. 45.

[2]- مصطفاي عبد القادر، مصطفاي عبد القادر، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009. ص 70.

[3]- تياب نادية "**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص336.

[4]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

فاعل أو متواطئ معهم. ويُسمح له باستعارة هوية وارتكاب بعض الأفعال الاجرامية من اجل قبض علي اكبر عدد من المتورطين.[1]

ثانيا: الاختصاص الموسع للجهات القضائية:

تُعتبر النيابة العامة الجهة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم، وذلك وفقًا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تُخوّل لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على المتهم، أو محل إقامة هذا الأخير، النظر في القضية. غير أن المشرّع نص على استثناء وارد في الفقرة الثانية من ذات المادة، حيث وسّع الاختصاص الإقليمي ليصبح وطنيًا بالنسبة لست فئات من الجرائم المحددة على سبيل الحصر. [2]

وبالرجوع إلى هذا النص، يتضح أن جرائم الفساد، ومنها ما يُرتكب في القطاع الخاص، لم تكن ضمن الجرائم المشمولة بهذا الاختصاص الموسّع، ما يعني أنها كانت تخضع للاختصاص المحلي العادي. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم 10-05 سنة 2010، الذي أدرج مادتين جديدتين في قانون الإجراءات الجزائية، هما المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1. [3]

وتنص المادة 24 مكرر 1 تحديدًا على منح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية النظر في جميع الجرائم

---

[1]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " قِيَامُ ضَابِطٍ أَوْ عَوْنٍ لِلشُّرْطَةِ القَضَائِيَّةِ، تَحْتَ مَسْؤُولِيَّةِ ضَابِطِ الشُّرْطَةِ القَضَائِيَّةِ المُكَلَّفِ بِتَنسيقِ العَمَلِيَّةِ، بِمُرَاقَبَةِ الأَشْخَاصِ المُشْتَبَهِ فِي اِرْتِكَابِهِمْ لِجِنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ، عَبْرَ إِيهامِهِمْ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَعَهُمْ أَوْ شَرِيكٌ لَهُمْ . ويجوز له استعمال هوية مستعارة وارتكاب بعض الأفعال المحددة في المادة 65 مكرر 14 من القانون ذاته، شريطة ألا تشكل تلك الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم، تحت طائلة البطلان".

[2]- تنص الفقرة 02 من المادة 37 من ق.إ.ج" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3]- الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في01 سبتمبر 2010، يتمم ق.و.ف.م رقم 06-01.

المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد. وبهذا، يكون المشرّع قد وضع حدًا للوضعية غير المنطقية التي كانت تستبعد جرائم الفساد من نطاق الجرائم التي يُعهد بها إلى محاكم ذات اختصاص موسّع.

ثالثا: تقادم الدعوي العمومية :

بعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية فيتضح أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى:

1- حالات عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

أ) الحالة العامة: وهي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم نقل الأموال الغير مشروعة إلى خارج الوطن بما فيها جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب) الحالة الخاصة متعلق بجريمة الرشوة:

مسألة التقادم[1] فان المشرع قد نص في المادة 08 مكرر منه على بعض الجرائم التي لا تسري عليها آجال التقادم ومنها جريمة الرشوة، التي جاءت على عمومها ولم يفسر المشرع هنا هل الجريمة المقصودة هي المرتكبة في القطاع العام أو تلك المرتكبة في القطاع الخاص مما يفهم منه أن هذا المبدأ يسري على كلا الجريمتين وأنهما لا تتقادمان تماما.

2- حالات تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

الأصل أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتقادم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، ولما كانت هذه جرائم تعتبر جنح فان الدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث

[1]- انظر المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (تنص علي رجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مسالة التقادم).

سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فمع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه من أن جريمة الرشوة لا تتقادم بما فيها المرتكبة بالقطاع الخاص وهي محور الدراسة فمن الجلي أن الجريمة الوحيدة المرتكبة في القطاع الخاص التي تخضع للتقادم هي جريمة الاختلاس بخلاف جريمة الاختلاس في القطاع العام التي منحها المشرع حُكماً خاصاً، كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 54، والتي استثنتها من قواعد التقادم العادية نظراً لخطورتها وارتباطها بالمصلحة العامة.

مفاده أنها تتقادم بمقدار العقوبة المقررة للجريمة أي بـ 10 سنوات أو 20 سنة في حالة اقترانها بالظرف المشدد.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.

تسعى الجزائر، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك فيما يتعلق بالتحري والمتابعة والإجراءات القضائية المرتبطة بجرائم الفساد بمختلف صورها. [1]

أولا: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إخضاع الحسابات والعمليات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى رقابة صارمة،[2] لاسيما تلك التي تتطلب متابعة خاصة. ويشمل ذلك شروط فتح الحسابات، وتسييرها، وتسجيل العمليات المالية، مع ضرورة الاحتفاظ بكشوف مفصلة لجميع العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر حركة.

كما تأخذ هذه المؤسسات بعين الاعتبار المعلومات التي تتلقاها في إطار التعاون مع السلطات الأجنبية، خصوصًا تلك المتعلقة بهوية العملاء الذين يُشتبه في ضلوعهم في عمليات

[1]- المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة اليه.

[2]- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، ص 140.

مالية مشبوهة. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تضييق المجال أمام من يسعى إلى استغلال الثغرات المعلوماتية لإخفاء أو تحويل عائدات ناتجة عن جرائم فساد.

وفي سياق متصل، نصّ المشرع على حظر إنشاء بنوك دون وجود مادي حقيقي،[1] أو تلك التي لا تنتمي إلى مجموعات مالية خاضعة للرقابة، كما حظر على البنوك الجزائرية التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية من هذا النوع. ويهدف هذا المنع إلى الحد من استخدام هذه الكيانات كقنوات لتحويل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، خاصة في غياب الرقابة المؤسساتية.

وتستند هذه التدابير إلى مبدأ أن البنوك ذات الوجود المادي تخضع لإجراءات رقابية صارمة سواء عند تأسيسها أو أثناء ممارسة أنشطتها المصرفية، بعكس البنوك الافتراضية التي تُعد أرضية خصبة لغسيل الأموال وتحويل عائدات الفساد.

وعليه، فإن هذا التشدد في التعامل مع القطاع المصرفي، وخاصة ما يتعلق بهوية العملاء والرقابة على العمليات المالية، يهدف إلى غلق المنافذ أمام مرتكبي جرائم الفساد، لاسيما تلك التي تمس القطاع الخاص، حيث تشكل البنوك ملاذًا آمناً لإخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عن هذه الجرائم، خصوصًا عندما تكون الأموال محل الجريمة. [2]

ثانيا: استرداد الممتلكات:

تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف حق اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف بملكيتها للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، وذلك من خلال استصدار أحكام قضائية تثبت هذا الحق، وتخول لها المطالبة بالتعويض المدني من الأشخاص المدانين بتلك الجرائم، مقابل الأضرار التي لحقت بها. [3]

---

[1]- بكوش مليكة، المرجع السابق ، ص 141.

[2]- المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة اليه.

[3]- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 142.

كما تعتبر نافذة أيضًا قرارات التجميد أو الحجز المتعلقة بعائدات الجريمة أو الوسائل المستعملة أو الموجهة للاستعمال فيها، بشرط أن تتوفر مبررات قانونية كافية توضح أن هذه الممتلكات ستؤول إلى المصادرة، وأن تكون هذه الإجراءات متماشية مع وفي الإطار القانونية المعمول به ذاته، فإن الأحكام القضائية الأجنبية القاضية بمصادرة الأموال أو الوسائل المتحصلة عن جرائم الفساد، تُعد نافذة داخل الإقليم الجزائري، شريطة احترام القواعد والإجراءات الشروط الإجرائية المنصوص عليها قانونًا. [1]

وقد اشترط المشرّع الجزائري مرور مثل هذه الإجراءات الحساسة عبر وزارة العدل، باعتبارها الجهة المختصة بالتعاون القضائي الدولي، والمكلفة بتلقي طلبات الحجز أو التجميد أو المصادرة المقدمة من الدول الأجنبية، بشرط أن تكون هذه الدول أطرافًا في الاتفاقية المذكورة، وأن تكون الممتلكات موضوع الطلب موجودة داخل التراب الجزائري.

وتتولى وزارة العدل، وفق سلطتها التقديرية، إحالة الطلبات المقبولة إلى النائب العام المختص، الذي بدوره يرفعها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها. وتخضع الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن لطرق الطعن المقررة قانونًا، سواء بالاستئناف أو النقض. [2]

كما أجاز القانون رفض التعاون بشأن تنفيذ أو إلغاء إجراءات المصادرة أو التدابير التحفظية، إذا لم تُقدّم الدولة الطالبة أدلة كافية ضمن أجل معقول، أو إذا كانت قيمة الممتلكات محل المصادرة ضئيلة. ومع ذلك، يمكن للدولة الطالبة تقديم مبررات مسبقة تستدعي الإبقاء على تلك التدابير التحفظية قبل إصدار أي قرار بشأنها.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقرر في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

تُعدّ السياسة الجنائية الأداة الأساسية التي تعتمدها الدولة في مواجهة الجريمة، وهي تقوم على ركنين أساسيين: الأول يتمثل في العقوبة بوصفها وسيلة ردع وزجر، سواء بشكل عام

[1]- المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه.

[2]- المادة 67 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه

[3]- المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه

يطال المجتمع ككل، أو بشكل خاص يخص الجاني نفسه، وذلك لردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب الفعل الإجرامي. أما الركن الثاني، فيتمثل في التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من ارتكاب الجرائم وتفادي وقوعها قبل حدوثها، وقد شرحنه أعلاه. خرى[1].

وفي هذا السياق، يتضح أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة جنائية جديدة تجاه جرائم الفساد اذ خصها بقانون خاص، وقد صاحب هذا التوجه تجريم لصور جديدة من الفساد، من بينها جرائم الفساد في القطاع الخاص موضوع هذه الدراسة، وبناءً عليه، سنتناول في رؤية المشرع للعقوبات المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص: العُقُوبَاتُ المَقرَّرَةُ لِلشَّخْصِ الطَّبِيعِيّ الفَرْعُ الأوَّلُ، عَلَى أَنْ نُخَصِّصَ الفَرْعَ الثَّانِيَ لِلعُقُوبَاتِ المَقرَّرَةِ لِلشَّخْصِ المَعْنَوِيّ وَالفَرْعَ الثَّالِثَ نُخَصِّصُهُ إِلَى تَقَادُمِ العُقُوبَاتِ فِي جَرَائِمِ الفَسَادِ فِي القِطَاعِ الخَاصّ.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد في القطاع الخاص:

لقد وُضعت العقوبات بنوعيها، الأصلية والتكميلية، لردع كل من تسول له نفسه، وهو منتمٍ إلى القطاع الخاص، التورط في جرائم الفساد المرتكبة ضمن هذا القطاع. وانطلاقًا من هذه الغاية، سنتناول العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في القطاع الخاص –أولا– والتكميلية– ثانيا –

المقررة للشخص الطبيعي في القطاع الخاص أولا ، ثم نعرض للعقوبات للشخص المعنوي الأصلية والتكميلية المقررة له ثانيا ، لننتقل بعد ذلك إلى بيان خصوصية العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالشروع والمساهمة فيها".ثالثا

[1]- المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بالمادة 02 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد في القطاع الخاص:

سنتناول في هذا جزئية العقوبات الأصلية التي نصّ عليها المشرّع بحق الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى جريمتي الفساد في القطاع الخاص كما يلي:

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

هي التي يُمكن أن تُفرض لوحدها دون اشتراط إرفاقها بأي عقوبة أخرى[1]. وقد نص القانون رقم 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته 40 منه[2]

يجدر التنويه إلى أن المشرع لم يميز في العقوبة بين الصورتين المشار إليهما سابقًا لجريمة الرشوة، إذ أن العقوبة المنصوص عليها تُطبَّق على كل من الراشي (الفاعل الإيجابي) والمرتشي (الفاعل السلبي) على حد سواء. كما أن المشرع لم يُفرّق في هذا السياق بين ما إذا كان الراشي أو المرتشي جزائريًا أو أجنبيًا، ما يدل على شمولية النص وعدم اعتباره لجنسية أطراف الجريمة[3]".

2- العُقُوبَاتُ الأَصْلِيَّةُ المَقرَّرَةُ لِلشَّخْصِ الطَّبِيعِيّ فِي جَرِيمَةِ الإِخْتِلاسِ فِي القِطَاعِ الخَاصّ:

جاء قانون 01/06 بحكم خاص يتعلق بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وذلك في المادة 41 منه، حيث قرر أن تكون العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وخمس (05) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص:

هي تلك التي لا يمكن الحكم بها بشكل منفرد عن العقوبة الأصلية، باستثناء الحالات التي

---

[1]- المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بالمادة 02 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- المادة 40 من قنتون 01/06 التي تنص(بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من خمسون الف دينار جزائري الي خمسمئة 50000دج إلى 500000دج).

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 80.

ينص عليها القانون صراحة. وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين: إلزامية واختيارية...[1]

وقد نصّت المادة 50 من قانون 01/606 على أنه يمكن للجهة القضائية، عند إصدار حكم بالعقوبة ة في الجرائم المنصوص، أن تُضيف إلى العقوبة الأصلية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبذلك، فإن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي في قضايا الفساد، بما في ذلك الجريمتين المرتكبتين في القطاع الخاص (السرقة والاختلاس)، تخضع لأحكام عامة تسري على جميع الجرائم الواردة في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويُلاحظ أن هذه العقوبة تُعد مخففة مقارنةً بالعقوبة المقررة لنفس الفعل عندما يُرتكب في القطاع العام، كما أنها تبدو أكثر تساهلاً إذا ما قورنت بالعقوبة المقررة لفعل السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، والتي تتراوح بين سنة05 سنوات حبسا.

وقد نصّت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجوز للجهة القضائية، عند إصدار حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تُضيف إلى العقوبة الأصلية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبذلك، فإن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي في قضايا الفساد، بما في ذلك الجريمتين المرتكبتين في القطاع الخاص (السرقة والاختلاس)، تخضع لأحكام عامة تسري على جميع الجرائم الواردة في القانون رقم:01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وبالتالي، يمكن معاقبة مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وذلك استنادًا إلى المادة 50 من قانون مكافحة الفساد. وتشمل هذه العقوبات: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم

[1]- منصور رحماني، المرجع وصفحة نفسه

[2]- المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

وقرار الإدانة، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط معين، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، وسحب جواز السفر. [1]

ومن جهة أخرى، نص القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية إضافية، من بينها مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فضلاً عن إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد، بما في ذلك الرشوة في القطاع الخاص. ويجوز لجهة الحكم، عند الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم، أن تُبطل هذه الصفقات أو الامتيازات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص:

نصّ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص من الجنح، وأقر لهما عقوبة خاصة، وذلك بغضّ النظر عن الصفة القانونية لمرتكب الجريمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً".سوف نطرق فهذا العنصر العقوبات المقرر للشخص المعنوي سواءا كانت أصلية أو تكمليه".

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص.

من المعروف أن الجريمة لا تُرتكب إلا من قبل شخص طبيعي، مما يجعله محلاً للمساءلة الجزائية وتوقيع العقوبة عليه. غير أن الفقه الحديث قد استقر على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع له، متى ارتُكبت هذه الجرائم لحساب ذلك الشخص المعنوي وباسمه.

[1]- المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه.

[2]- المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه

وقد عرّف الفقه الشخص المعنوي.[1] وبعد أن كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2] محل جدل فقهي وقانوني بين مؤيد ومعارض، أصبحت اليوم من المبادئ المستقرة التي تم تكريسها في النصوص القانونية. فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات، لاسيما في المادة 51 مكرر منه.

ولم يقتصر المشرع على تضمين هذا المبدأ في قانون العقوبات فحسب، بل كرّسه أيضاً في التشريعات الخاصة، حيث أفرد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصاً صريحاً في المادة. 53 منه،[3] يذلك فإن الكيانات الخاصة التي تُرتكب فيها جرائم مثل الرشوة والاختلاس، يمكن أن تُساءل جزائياً متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي أحالت عليها المادة 53 المذكورة، نجد أن المشرع قد قرر أن مقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي تتراوح بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وبناءً عليه، فإن ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص، يُعرضه لغرامة قد تصل إلى 2.500.000 د.ج، باعتبار أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هاتين الجريمتين هو 500.000 د.ج، وفقاً للمادتين 40 و41 من قانون مكافحة الفساد.

---

[1]- صمودي سليم، **"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 06.

[2]- تعرف فقه للشخص المعنوي: " مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَمْوَالِ أَوِ الأَشْخَاصِ تَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ غَرَضٍ مُعَيَّنٍ، فَيَمْنَحُهَا القَانُونُ الشَّخْصِيَّةَ القَانُونِيَّةَ بِالْقَدْرِ اللَّازِمِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الغَرَضِ

[3]- المادة 53 من قانون 01/006 التي تنص الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات."

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تُفرض على الشخص المعنوي عند إدانته بإحدى جرائم الفساد، ومنها جريمتي الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص، يجوز أن تُقرَن هذه العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية. وعملاً بأحكام المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تُجيز الحكم بهذه العقوبات، فقد أُحيل تطبيقها إلى أحكام قانون العقوبات. وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن المادة 18 مكرر منه تنص على العقوبات التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنويين[1].وتتضمن هذه العقوبات ما يلي: أجله.[2]

الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جرائم الفساد في القطاع الخاص

تفريق عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم، وبعد دراسة كل من قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة تقادم العقوبة فيتضح أن عقوبة جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى طبقا للمادة 54 منه ومواد ق.إ.ج:

أولا: حالات عدم تقادم عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص:

1- الحالة العامة: وهي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن :

"لا تسقط العقوبة بالتقادم في جميع جرائم الفساد، بما في ذلك تلك المرتكبة في القطاع الخاص، إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن،

---

[1]- المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة اليه.

[2]- المادة18 مكرر من ق ع: التي تنص –حل الشخص المعنوي، ويُعد بمثابة الحكم بالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك إذا ثب أن الشخص المعنوي أُنشئ لغرض غير مشروع أو خرج عن الغرض الذي أُنشئ من أجله–غَلْقُ المَؤَسَّسَةِ أَوْ أَحَدِ فُرُوعِهَا لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ خَمْسِ (5) سِنِينَ.–المَنْعُ مِنْ مَزَاوَلَةِ نَشَاطٍ أَوْ عِدَّةِ أَنْشِطَةٍ مِهَنِيَّةٍ أَوْ اَجْتِمَاعِيَّةٍ، بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ خَمْسِ (5) سِنِينَ–مُصَادَرَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي اِرْتِكَابِ الجَرِيمَةِ أَوْ نَتَجَ عَنْهَا.–تَعَلِيقُ وَنَشْرُ حُكْمِ الإِدَانَةِ. –الوَضْعُ تَحْتَ الرَّقَابَةِ القَضَائِيَّةِ لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ خَمْسِ (5) سِنِينَ.

2- الحالة الخاصة: وهي حالة خاصة بجريمة الرشوة:

نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إحالة مسألة تقادم العقوبة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا السياق، أورد المشرع في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية استثناءً لبعض الجرائم من سريان آجال التقادم، ومن بينها جريمة الرشوة. وقد جاء النص عاماً دون تمييز بين الرشوة المرتكبة في القطاع العام وتلك المرتكبة في القطاع الخاص، ودون التفريق بين الرشوة الإيجابية والسلبية. ومن ثم، يُفهم من ذلك أن الاستثناء من التقادم يشمل جميع صور جريمة الرشوة، ما يعني أن العقوبة المقررة لها لا تسقط بالتقادم أياً كان نوعها أو القطاع الذي ارتكبت فيه".

ثانيا ـ حالات تقادم العقوبة المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص:

1- الحالة العامة:

الأصل أن العقوبات المقررة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخضع للتقادم، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما لم يتم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج. ونظرًا لأن جميع هذه الجرائم تُصنَّف كجنح، فقد حدد المشرع مدة تقادم عقوباتها بخمس سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار بالإدانة بشكل نهائي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

2ـ الحالة الخاصة: وهي حالة خاصة بجريمة الاختلاس:[1].

"وبناءً على ما تم بيانه سابقًا، فإن جريمة الرشوة – بما في ذلك تلك المرتكبة في القطاع الخاص، والتي تشكل محور هذه الدراسة – لا تسقط عقوبتها بالتقادم. ومن ثم، فإن الجريمة الوحيدة المرتكبة في القطاع الخاص التي تخضع لتقادم العقوبة هي جريمة الاختلاس. ويجدر التنويه إلى أن المشرّع خصّ جريمة الاختلاس في القطاع العام بحكم خاص نص عليه في الفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ المَادَّةِ 54 مِنْ قَانُونِ الوِقَايَةِ مِنَ الفَسَادِ وَمُكَافَحَتِهِ، الَّتِي تُحِيلُ بِدَوْرِهَا إِلَى الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المَادَّةِ 613 مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، التي تقضي بأنه إذا تجاوزت عقوبة

[1]- المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الاشارة اليه.

الجنحة – مثل الاختلاس في القطاع العام والتي تتراوح بين سنتين وعشر سنوات حبسًا فإن هذه العقوبة لا تسقط بالتقادم إلا بعد انقضاء مدة تعادل مدة العقوبة المحكوم بها".حتي لو تجاوزت 5 سنوات كمثل السابق.

خلاصة الفصل2

يُعدّ الفساد من الآفات الخطيرة التي تنعكس آثارها السلبية على كل من القطاعين العام والخاص، مما دفع بالمشرّع الجزائري إلى إقرار مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من جهة ومكافحتها من جهة أخرى، وهذا للحفاظ على المال العام والخاص وضمان الشفافية في تسييرهما .عمل المشرّع على وضع ضمانات وآليات تهدف إلى تجنب هدر المال العام وتعزيز الشفافية، من خلال إرساء قواعد قانونية ومؤسسات رقابية فعّالة، أما في القطاع الخاص، فترتكز مكافحة الفساد على مجموعة من التدابير التنظيمية، أبرزها اعتماد معايير المحاسبة، وخاصة التدقيق المحاسبي بنوعيه الداخلي والخارجي، إلى جانب المحاسبة العامة التي تساهم في توضيح المعاملات وضمان الشفافية.وفي إطار مكافحة تبييض الأموال، فرض المشرّع على المؤسسات المالية الالتزام بنظام رقابة داخلية صارم، للحد من هذا النوع من الجرائم المالية, لم يكتفِ المشرّع الجزائري بالتدابير الوقائية فقط، بل أنشأ أيضًا مؤسسات وهيئات تهدف إلى محاربة الفساد، من بينها **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي هيئة دستورية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُعد من أهم ركائز مكافحة الفساد. المجتمع المدني: له دور لا يُستهان به من خلال مساهمة الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في متابعة القضايا العامة، والمشاركة في التصدي لظاهرة الفساد.

الخاتمة

الخاتمة

إن الجزائر وانتقالها من النظام الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، ألزمها إدخال تعادلات علي قوانينها حتى تتماشي مع هذه التطورات ،وكان قانون الفساد من قوانين مستحدث الذي قام المشرع بتجريم صوره سواء كانت التقليدية التي كان قانون العقوبات نص عليها او التي استحدثها منه جرائم الفساد في القطاع الخاص: كرشوة بصورتها السلبية والإيجابية.

والاختلاس في قطاع الخاص والتي افرد لها المشرع نصوص قانونية يمكن تلخيصها في مايلي في النتائج التالية:

جرم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتيها كجريمة رشوة في وظيف العمومي اقتصر المشرع في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص نص علي سلوك الاختلاس فقط دون سلوكيات الاخر كالتبديد والاحتجاز بدون وجه تجنح المشرع كل جرائم الفساد وتشديد العقوبة بعد كانت جنائية وحسنا فعل لان محكمة الجنح محكمة الدليل وهدا من خلال اخضاعها قضية للخبرة المحاسبية وهذا لا نجده في محكمة الجنايات لأنها تخضع للقناعة القاضي ومحلفون وليس للخبرة من اجل استرداد المال المنهوب المشرع قيد مجال تطبيق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في مجال الاقتصادي ومالي وتجاري فقط علي عكس في جريمة رشوة التي وسعها في جميع مجالات اتخاذ المشرع عدة تدابير وقائية تخص القطاع الخاص للحد من الفساد خضوع الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص للنفس إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في القطاع العام أساليب التحري مستحدث التي جاء بها قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية تسمح باختصار الوقت و ردعها الجهات القضائية المختص بجرائم الفساد في قطاع الخاص هي ذات اختصاص موسع نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وفق تتم قانون الفساد ومكافحته بالأمر تبادل والتعاون الدولي في محاربة جرائم الفساد العابر للحدود.

إنشاء السلطة العليا لشفافية مكان الهيئة الوطنية للمكافحة الفساد بل عن الهيئة الوطنية عدم تعريف المشرع جريمة رشوة والاختلاس وتركها الي فقه وذكر صورها اساليب التحري الخاص وجهات القضائية الموسعة هي نفسها في القطاعين اقرار المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي هي نفسها في القطاعين وأحالت احكمها الي قواعد العامة الاشتراك والشروع في قطاع الخاص يخضعون الي قواعد العامة خصوصية دعوي العمومية والعقوبة في القطاع الخاص من ناحية التقادم تجميد ومصادرة والاسترداد الاموال من خلال التعاون الدولي.

من خلال دراستنا نلاحظ ان المشرع سعي الي محاربة الفساد بجل طرق سواء كانت نصه علي ترسانة من قوانين سواء في القطاع العام أو الخاص، وقطاع الأخير هو له مستقبل في قيادة عجلة الاقتصادية سواء من خلال المؤسسة الصغيرة او المتوسطة في بلا دنا نلمس وجود إرادة سياسية من خلال إنشاء مؤسسة دستورية للمحاربة الفساد وهي السبطة العليا للشفافية التي ما لا بتت في تطور نفسها من اجل انجاز ورشات قانونية من طرف مختصين من اجل قضاء علي الفساد وهذا ما لاحظناه في اليوم الدراسي الدي نظمته جامعة غرداية سنة 2025 من خلال يوم دراسي– أنظمة الشفافية ومكافحة الفساد–

ورغم ما تبدله الدولة وسلطة العليا للشفافية، إلا الأمر لا يكفي للوحدة للقضاء علي الفساد لابد تضافر الجهود من الدولة ومجتمع الدولي الي جانب تفعيل دور المجتمع مدني كل ما تم تقديمه يمكننا أبداء التوصيات التالية:

- وضع نظام سياسي رشيد وبأخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة للوقاية من الفساد بالنسبة السلطة الي جانب اختيار أعضائها من طرف جهات متنوع لابد كذاك يكون تعينهم وعزلهم ولا تترك إلى سلطة تنفيذية.
- تشديد العقوبات في رشوة والاختلاس في قطاع الخاص مثل قطاع العام لأنه يلعب دور فعال في اقتصاد الدولة لذا لابد من حماية اكبر.
- تعزيز استقلالية القضاء والهيئات الساهرة على محارية الفساد.
- اعتبار السلطة العليا للشفافية، السلطة ضبط مستقلة بمثابة هيئة إدارية مستقلة .
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تجيز للسلطة العليا مباشرة مهامها لمكافحة الفساد و الوقاية منه .

- إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة بخصوص السلطة العليا للشفافية.
- اعتمادا على وسائل آخري لتحسين والتوعية عن مخاطر الفساد من خلال وسائل التواصل الإلكتروني وتفعيل دوره.
- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية وقطاع الخاص.
- تعلم وتكوين من خبرات الدول التي حققت نجاحا كبيرا في الوقاية من الفساد.
- زيادة في استقلالية السلطة العليا حتي تأدي دورها ومهامها علي اكمل وجه.
- تعزيز جهاز الديوان المركزي.
- تنسيق والتعاون الدولي.
- تشديد العقوبات مثلها متل القطاع العام.
- إنشاء مدارس وتكوين جيد متخصص للضباط الشرطة للمحارية الفساد.
- المشرع لم يساوي في مكافحته بين جرائم الفساد في القطاعين العام الخاص.
- اختصار المشرع عن نص في جرائم الفساد علي جريمتين هما رشوة بصورتيها وفعل الاختلاس فقط دون الجرائم الأخرة.
- عدم النص علي تصريح بممتلكات للمستخدم في القطاع الخاص كما جاء به في القطاع العام.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: غرداية
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ القرار: [redacted]

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية
بتاريخ السادس و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وإثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
العيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

و/

1): [redacted] ضحية مستأنف
من مواليد: 1952/04/21 بـ: بريان ولاية غرداية
ابن: عيسى و عائشة قرقر متزوج ـة
الساكن : حي كاف بوكراع بريان ولاية غرداية.
بواسطة الأستاذ(ة): سهيلة الأطراش

2): [redacted] ضحية غير مستأنف
من مواليد: 1958/09/30 بـ: بريان
ابن: صالح و بية باحميدة
الساكن : حي كاف بوكراع بريان ولاية غرداية.
بواسطة الأستاذ(ة): سهيلة الاطرش

طبيعة الجرم /
الإستيلاء على أموال الشركة عن طريق الغش.

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم غير مستأنف غير موقوف حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1963/11/16 بـ: بريان ولاية غرداية
ابن: الحاج بكير و مرياسة أولاد داود متزوج ـة
الساكن : حي صرعاف ببريان ولاية غرداية
بواسطة الأستاذ (ة): بجلود زهير

من جهة أخرى

الشاهد/

1) [redacted] غائب
الساكن : حي القصر القديم ببريان

2) [redacted] غائب
الساكن : حي صرعاف شارع جابر ابن زيد بريان .

3) [redacted] غائب
الساكن : حي كاف بوكراع شارع حسني سليمان بريان

4) [redacted] غائب
الساكن : حي صرعاف شارع جابر ابن زيد بريان غرداية

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث بتاريخ 08/03/2022 أصدرت المحكمة حكما إبتدائيا علنيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم، ببراءة المتهم [redacted] من الجرم المتابع لأجله مع مصادرة الكفالة المقدرة بستون ألف (60.000 دج) و تحميل الخزينة بالمصاريف القضائية المقدرة بستة وستون ألف ومئتان وسبعة وثلاثون دينار وخمسون سنتيم (66.237,50 دج).
- حيث بتاريخ 08 و 10/03/2022 أستأنف الحكم المذكور أعلاه من طرف النيابة والمتهم وأرسل الملف إلى كتابة ضبط المجلس وجدولت القضية بالغرفة الجزائية تحت رقم 1135 وكلف السيد النائب العام الأطراف بحضور الجلسة 18/04/2022 وبعد المداولة قانونا صدر القرار التالي:

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع إلى تقرير الرئيس المقرر [redacted]
- بعد الإطلاع على أوراق الملف.
- بعد الاطلاع على المادة 363 فقرة 2 من قانون العقوبات.
- وبعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:

حيث أن الإستئنافين المرفوعين بتاريخ 08 و 10/03/2022 من قبل المتهم والنيابة ضد الحكم الصادر بتاريخ 08/03/2022 قد جاءا ضمن الأجل والشكل المحددين قانونيا مما يتعين قبولهما

من حيث الموضوع:

- حيث أن المتهم انكر وصرح زوجتي انشات مع زوجة الضحية شركة وتم حلها بسنة 2019 عن طريق موثق وتصفية الأموال وليس لي علاقة بالشركة.
- حيث ان الضحية 50% من بقايا السلك الحديد تم الإستيلاء عليه من قبل المتهم ولم يعطينا حقنا.
- حيث أن دفاع الضحية س[redacted] صرحت بطريق الغش من المتهم تم الإستيلاء على بقايا صناعة السلك قيمة بقايا 05 مليون دج.
- حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها تشديد العقوبة.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بوجلود زهير رافع و صرح ان أركان الجريمة غير قائمة والتمس تأييد الحكم.
- حيث ان الكلمة الاخيرة منحت للمتهم.
- حيث ثبت للمجلس من خلال مختلف التصريحات التي جاءت بأوراق الملف وما دار بالجلسة أن الجرم المتابع به المتهم غير ثابت بأي دليل يفيد قيام المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع ماعدى تصريحات الضحية التي بقيت مجرد أقوال يقابلها انكار المتهم في جميع مراحل الدعوى ، نافيا أن يكون طرفا في الشركة المدعى بإنشائها من طرف زوجته.
- حيث أن قاضي الدرجة الأولى أصاب فيما قضى به مما رأى المجلس معه تأييد الحكم المستأنف

وفي الدعوى المدنية: القضاء بعدم الإختصاص.
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهيا و نهائيا:
في الشكل : قبول إستئناف النيابة و الضحية
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف
في الدعوى المدنية:القضاء بعدم الاختصاص
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه لجلسات مجلس قضاء غرداية وأثبتا لذلك تم التوقيع عليه من طرف الرئيس وامين الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر والمعاجم:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة**

أولاً: المعاجم والقواميس

1- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، ط15، مؤسسة الرسالة, ، بيروت,2005.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 05، ط 50 دار صادر بيروت ,2005

3- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، **كتاب التعريفات**، شركة القدس للتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ) الدستور:

-التعديل الدستوري لسنة، 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في26 جمادى الأول عام 1437الموافق لـ 06 مارس، 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج العدد، 14الصادر في27 جمادى الأول عام 1437الموافق 07 مارس 2016.

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442المؤرخ في 30/12/2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ج ر العدد 82 سنة، 2020 الصادرة في 15جمادى الأول عام، 1442 الموافق 30 ديسمبر.

ب)الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.ج.ر.ج.ج.ع 26 الصادر بتاريخ :2004/04/25

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوت وفي 2003/06/11 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 ج.ر.ج.ج، ع 24الصادرة بتاريخ: 2006/04/16

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم: 249/14 مؤرخ في: 2014/09/08، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ:2014/09/21

خ) النصوص التشريعية:

1-المرسوم الرئاسي 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 07-02-2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 الصادرة بتاريخ: -2012

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 08جوان 1966،. (المعدل والمتمم).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات , جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11جوان 1966، (المعدل والمتمم).

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري , جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19ديسمبر 1975، (المعدل والمتمم).

4- القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005،يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.,جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09فيفري 2005.

5- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,.الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:05/10 المؤرخ في2010/08/26،ج. ر.ج. ج، ع 50، الصادرة بتاريخ: 2010/09/01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:15/11 مؤرخ في: 2011/08/02، ج. ر.ج . ج، ع 44، الصادرة بتاريخ: 2011/08/10 .

6- قانون رقم 22-08مؤرخ في 04شوال 1443الموافق ل 05مايو ، 2022يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32المؤرخ في 14مايو 2022.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

ز) **الاجتهادات القضائية:**

1- المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1986/05/13 (غير منشور)، نقلا عن عبد العزيز نوري.

2- المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) قرار بتاريخ 1987/10/27، المجلة القضائية العدد الرابع، 1990.

3- المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) قرار بتاريخ 1992/04/12 قضية د.م (ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995،

ثانياً: الكتب والمؤلفات.

- **الكتب العامة**

1-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 16، دار هومه، الجزائر،2017

2- صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، ط 58، دار الهدى، الجزائر، 2006

3- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ج 02، جرائم لاعتداء على الأشخاص والأموال، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017

- **الكتب المتخصصة :**

1- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006

2- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر،2008

3- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر،2013

4- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر،2021

5- أحمد مصطفى صبيح، ، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ،2016 .

6- بارش سليمان ، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص**، دار النشر، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985.

7- رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005

8- عبد الرحمان خلفي، "**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**"، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

9- عبد الرحمان خلفي،"**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**, ط02"، دار بلقيس، 2017.

10- عبد الله سليمان، "**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم الخاص،ط03

11- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12- علي عبد الله القهوجي، "**قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**"، الطبعة الثانيةّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

13- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، "**قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم ماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**، الإسكندرية مصر 2000

14- علي محمد جعفر، "**قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة على الأشخاص والأموال**"، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

15- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–**، در النهضة العربية، القاهرة، 1992،

16- منصر رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

17- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

18- محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة**

الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

19- منصور رحماني، "**القانون الجنائي للمال والأعمال**"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 20.

20- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات، كتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2003

21- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، "**الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

22- كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري وإملالي–مفهومه آثار هو طرق قياس هو جهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ،2015 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه:

1- احمد العزاوي، **جرائم لفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، تامنغست ، المركز جامعة لتامنغست، 2019 .2020,

2- حاجة عبد العالي "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013

3- حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2587/2589.

4- خليفة موراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 1997-1999.

5- تياب نادية "**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013

6- نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013، 2014

7- نوري احمد، **فاعلية آليات مكافحه الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية السنة الجامعية 2022/2021

ب) مذكرات :

1- بكوش مليكة، "**جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013

2- عميور خديجة، "**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012

3- مخفي محمد، **جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق بالجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021

4- براهمة كنزة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2014/2013

5- رميسة طمين، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2020/2019

6- حطابي هشام، شادلي عبد السلام"**اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

رابعاً: المقالة والدوريات.

1- أكسوم عيالم رشيدة، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد4، 2021.

2- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربه الفساد من منظور القانون رقم 08 – 22 ، مجله الحقوق والحريات، جامعه فرحات عباس سطيف 01، المجلد 11 العدد 01 السنة 2023 .

3- بن عزوز محمد"، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته– حالة الجزائر–"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية 206 . 07 العدد

4- عثمان حويذق، محمد ملين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، «مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد3، العدد2022،1.

5- عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22–08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلد08 العدد 02 ديسمبر2022

6- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 1 لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد،1 ،2021 .

7- مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

حمليل صالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 02-08 ديسمبر 1981، جامعة ورقلة

حامد نور دين وساسي فطيمة -دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري ,الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر , بسكرة 04-06 ماي 2012

معاشو فطة، **جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009

نبيلة عيساوي،" جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007 .

اليوم الدراسي الموسوم بـ**"أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية"**، من تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالتعاون مع جامعة غرداية، الجزائر، يوم 16 أفريل 2025،

ثامنا المواقع الكترونية:

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيان كوالالمبور بشأن استراتيجيات مكافحة الفساد، الموقع:.https//www. unodc.org، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/10

-موقع المنظمة الدولية لشفافية، www.transparency.org.

-موقع الديوان المركزي لقمع الفساد: http://www.ocrc.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15

الموقـع الإلكترونـي الرسـمي للسـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه فـي الجزائـر هـو:

2025/05/15.https://hatplc.dz

تاسعا المقابلة :

1/ البروفيسور الياس بن ساسي رئيس جامعة غرداية احد اعضاء **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد** – اللقاء بتاريخ 2025/06/01 –على10 صباحا

كتب أجنبية:

1- Larguier Jean & Larguier Anne Marie, **Droit pénal spécial**, 9ème édition, Dalloz Paris, 1961–

2- Gattegno Patrice, **Droit pénal spécial**, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2001.

الفهرس

عنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مضمون جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	08
الفرع الثاني: أنواع جريمة الرشوة	13
المطلب الثاني: صور الرشوة في القطاع الخاص في التشريع الجزائري.	15
الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص في التشريع الجزائري	15
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في التشريع الجزائري	21
المبحث الثاني: مفهوم جريدة الاختلاس في القطاع الخاص	27
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	27
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	27
الفرع الثاني: تفريق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابهة لها	29
المطلب الثاني: عناصر قيام جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: ركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	33
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص و الركنها المادي	33
الفرع ثالث: الركن المعنوي	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في القطاع الخاص	
المبحث الأول: آليات الوقاية من جرائم الفساد في قطاع الخاص متعلق بالقانون 01/06	42
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع الخاص	42
الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص	42

الفرع الثاني: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبيض الأموال ودور المجتمع المدني للوقاية من جرائم الفساد في قطاع الخاص	45
المطلب الثاني: إنشاء للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	46
الفرع الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	47
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم فعاليتها السلطة	51
المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد في لقطاع الخاص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحة	62
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص	62
الفرع الأول: التحقيق وإجراءاته	62
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي	69
المطلب الثاني: العقوبات المقرر في جرائم الفساد في القطاع الخاص	71
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد في القطاع الخاص	72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص	75
الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جرائم الفساد في القطاع الخاص	77
خلاصة الفصل	80
الخاتمة	82
الملاحق	86
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	
ملخص	

ملخص الدراسة:

يعدّ جرائم الفساد في القطاع الخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، . وقد خصّص المشرّع الجزائري لهذه الجرائم قانونًا خاصًا، لكنه اقتصر في القطاع الخاص على تجريم الرشوة والاختلاس فقط، . وتتشابه هذه الجرائم مع مثيلاتها في القطاع العام من حيث صفة الجاني وبعض الأركان القانونية، إلا أن هناك فروقات في محل الجريمة والركن المعنوي، مع تخصيص بعض القواعد في التقادم والشروع والعقوبة. وضمن جهود الوقاية، تم اعتماد آليات رقابية ومحاسبية صارمة، إلى جانب إنشاء مؤسسات مختصة، كـ السلطة العليا للشفافية، مع التأكيد على دور المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة.

كلمات المفتاحية : الفساد – قطاع الخاص– الاتفاقية الأمم المتحدة– الرشوة – الاختلاس – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

Summary

Corruption crimes in the private sector are considered serious offenses that impact both economic and social aspects. The Algerian legislator has dedicated a specific legal framework to address these crimes; however, in the private sector, criminalization has been limited to bribery and embezzlement only. These crimes share similarities with those committed in the public sector, particularly regarding the offender's status and certain legal elements, although differences exist in terms of the object of the crime and the mental element. Specific rules have also been established concerning limitation periods, attempts, and penalties. As part of preventive efforts, strict control and accounting mechanisms have been adopted, in addition to the creation of specialized institutions such as the High Authority for Transparency. The role of civil society has also been emphasized in combating this phenomenon.

Mots-clés : Corruption - Secteur privé - Convention des Nations Unies - Corruption - Détournement de fonds - Haute Autorité pour la transparence et la prévention de la corruption

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة التصحيح

يشهد ...د.عمر نسيل.....
.....
بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر،
الطالب(ة) :.....رقم التسجيل :.....
الطالب(ة) :.....رقم التسجيل :.....
تخصص :.....دفعة.....لنظام (ل م د)
أن المذكرة المعنونة بـ :.....
.....
.....
.....

تم تصحيحها من طرف الطالب/الطالبين وهي صالحة للايداع

غرداية في :.....

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د.عمر نسيل

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

هاشم علي

لجامعة غرداية -طريق النوميرات - غرداية ص.ب455 هاتف الجامعة:02-81-14-25-029 فاكس الكلية:
029-25-80-24 الموقع الإلكتروني:www.cu-ghrdaia.dz